جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق : جامعة النهرين

عنوان البحث:

اثار عقد الحساب الجاري

بحث تتقدم به الطالبة (الاء حازم علي) الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبة

الاء حازم علي

مشرف البحث

أ. م. د زمن غازي جعفر

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

((هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))

صدق الله العظيم

سورة يونس/ الآية (٥)

الاهداء

إلى ملاذي الامن واطمئناني الى الحضن الدافئ الذي يتسع كوناً بأكمله الى السند والداعم الأول والأخير

اختي

الشكر والامتنان

شكر وتقدير لأستاذتي ومشرفتي التي كانت الداعم

والمشجع لي طوال فترة البحث ولم تكف عن مديد

العون لي دكتورتي وحبيبتي

(أ. م . د زمن غازي جعفر)

الى صاحبة اكبر حب واطيب وارق قلب شكراً جزيلاً

يا رفيقة وصديقة الدرب ...

المحتويات

المقدمة ،،ص ٦-٨

المبحث الاول : مفهوم الحساب الجاري ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٩-٢٢

المطلب الاول : تعريفه وخصائصه ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٩-١٦

المطلب الثاني : المزايا والطبيعة القانونية للحساب الجاري ،،،،،،،،،،ص١٦-٢٢

المبحث الثاني : اثار عقد الحساب الجاري ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٢٢-٣٧

المطلب الاول : عدم تجزئة الحساب الجاري ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٢٢-٢٩

المطلب الثاني : تجديد المدفوعات ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٢٩-٣٧

الخاتمة ،،،ص٣٨-٤١

المصادر،،، ص٤١-٤٧

المقدمة

يعد الحساب الجاري من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة ، كما يمثل عقداً يلتزم بموجبه طرفاه بتسوية الديون الناشئة بينهما خلال فترة تشغيل الحساب الجاري تسوية شاملة مرة واحدة عوضاً عن تسوية كل دين على حدة ؛ وتبدأ عملية تشغيل الحساب من تاريخ دخول أول دين في الحساب و تستمر لحين غلق ذلك الحساب ، وخلال فترة التشغيل تخضع الديون الداخلة في الحساب الجاري لآثار هذا الحساب والتي تدور حول محورين رئيسيين : الأول هو مبدأ تجديد المدفوعات والذي بموجبه يتحول الدين المقيد في الحساب الى مفرد حسابي مجرد من خصائصه واستقلاله وصفاته ؛ والثاني هو مبدأ عدم تجزئة المفردات والذي يجعل من تلك المفردات متماسكة فيما بينها وملتصقة بالحساب الجاري برابطة قوية لا يمكن فصلها عنه أثناء مدة تشغيل الحساب .

لا تنتهي العلاقات المالية بين المصرف والعميل بعملية واحدة، بل قد تستمر العلاقات فيما بينها وتتوالى العمليات بحيث أن كل طرف منهما مرة يصبح دائنا ومرة يصبح مدينا. وفي هذه الحالة يكون من الأفضل عدم تسوية كل عملية مالية على حدة، بل ان تتم تسوية جميع العمليات مرة واحدة. ويتم ذلك بموجب عملية مصرفية تسمى " الحساب الجاري".

والحساب الجاري هو حساب خاص تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين الطرفين فاذا كانت حقوقا للعميل فإنها تقيد في الدائن من الحساب، كما لو اودع العميل مبلغا نقديا او سلم المصرف اوراقا تجارية ليقوم بتحصيل قيمتها او اوراقا مالية ليقوم بتحصيل ارباحها اما اذا كانت ديونا على العميل فانها تقيد في الجانب الدائن من حساب العميل، كما لو انه سحب شيكا على حسابه وقام المصرف بأداء قيمته او اعطاه المصرف قرضا او اعتمادا فاستفاد من مبلغه

وهذا المفهوم للحساب الجاري يتضح من تعريف المشرع له اذ تعرف المادة (٣٩٠) من قانون المعاملات التجارية الحساب الجاري بأنه " عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتناقص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند اغلاق الحساب وحده دينا مستحق الاداء.

اهمية البحث

يعتبّر الحساب الجاري من أهم العمليات المصرفية بالنظر للمزايا والفوائد العملية التي يحقّقها لطرفيه، حيث يقوم على تبسيط العمليات المالية التي تجري بينهما وتسهيل تسويتها دوما حاجة لاستعمال النقود، كما يعتبّر نوعا خاصا من الحسابات المصرفية يتميز عن غيره بأنّه لا يقتصر على مجرد تمثيل العمليات التي تقيّد فيه تمثيلا ماديا، ولكنّه يعد أداة لتسوية جميع العمليات المتبادلة بين طرفيه، وفي نفس الوقت ضمانا لحقوق كل منها تجاه الآخر.

وإذا كانت الدراسات والأبحاث القانونية قد اهتمت بدراسة موضوع الحساب الجاري و أحكامه نظراً لما يتمتع به من أهمية خاصة ، فالحساب هو المؤشر الذي يقيس الفرق بين الصادرات والواردات من

بضائع والخدمات بالإضافة الى الفارق بين الحوالات ،التدفقات المالية من والى الاقتصاد ، ولكن يستثنى منها الاموال المستثمرة بالأصول واستثمارات الأسواق المالية ، وهو مؤشر يظهر بقراءة مقسمة على مدار الارباع الاربعة .

وكذلك تتنوع وتتعدد الحسابات التي يتيحها البنك لعملائه، ويتم فتحها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية الرئيسية، وتفتح للأفراد والمؤسسات المختلفة وأيضا للشركات بجميع أنواعها إما نقداً أو بتحويلات من بنوك محلية وخارجية ويمكن لأصحاب هذه الحسابات الاستفادة من خدمة البنك الصوتي والخدمات المقدمة عبر موقع البنك بشبكة الإنترنت من أي مكان في العالم أو باستخدام بطاقات الصارف الآلي أو بطاقات فيزا إليكترون التي يصدرها البنك لعملائه من خلال حاسباتهم الشخصية بالاتصال المباشر ، كما يمكنهم الاشتراك في نظام البنك الفوري والذي يسمح بإجراء بعض العمليات المصرفية من سحب وإيداع فوراً مستخدما الكارت المصدر من البنك للعميل.

اهداف البحث

تهدف هذا البحث الى تعريف الحساب الجاري واهم خصائصه ومن ثم التطرق لطبيعته القانونية واهم المزايا المتعلقة به ، ومن ثم يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، الذي يقوم على فكرة مقتضاها أنّ المدفوعات التي تدخل في الحساب تفقد صفاتها وكيانها وتتحول لمجرد مفردات يعبّر عنها بأرقام، تندمج هذه المفردات في وحدة غير قابلة للتجزئة، وما دام هذا الحساب مفتوحا فلا يوجد حق ولا دين، ولا يوجد دائن ولا مدين.

وهي الفكرة التي عرفت نوعا من التراجع نتيجة كثرة الاستثناءات التي أوردها القضاء على المبدأ، والتي اقتضتها الضرورات العملية، وهو ما أثار التساؤل حول مستقبل هذا المبدأ، وقد انتهت الدراسة إلى أن تحليل هذه الاستثناءات يظهر في الواقع أن القضاء لم يفعل أكثر من أن رسم الحدود الطبيعية للمبدأ، دون المساس بفكرته الجوهرية.

مشكلة البحث

وتتلخص مشكلة البحث بما يلي :-

١- كيف يتم محاولة بيان الغموض والقصور التشريعي الذي اكتنف موقف المشرع العراقي من عدم معالجته للحساب الجاري ضمن فصل العمليات المصرفية فيه وتم لاجله ضمن فصل العقود التجارية .

٢- بيان ما اعترت النصوص التشريعية التي عالجت الحساب الجاري، من نقص في الاحاطة وتسليط الضوء على تلك العملية المصرفية .

٣- ما هي فكرة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ومبدا تجديد المدفوعات واستقراء موقف بعض التشريعات المحلية والمقارنة من معالجة مفهوم هذا المبدأ.

٤- ما الحكم الذي كرسته النصوص التشريعية والذي يتعارض مع مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري وما هي النتائج التي تترتب على تطبيق ذلك ؟ وهل قام العرف المصرفي بدور على إمكانية النص على إجازة التصرف بالرصيد المؤقت وامكانية حجزه إذا للطلب الأمر ؟

منهجية البحث

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على الدراسة أو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الدراسة حيثما وردت مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال ، فضلاً عن اعتمادنا المنهج المقارن للقوانين التجارية ومنها القانون التجاري المصري ذي الرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ النافذ المعدل والقانون التجاري اللبناني ذي الرقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ والقانون التجاري الاردني ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ المعدل والقانون التجاري العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩ النافذ . فضلاً عن اعتمادنا على المنهج التطبيقي والذي يتمثل بموقف القضاء من المسالة موضوع البحث .

هيكلية البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث الحامل لعنوان (اثار الحساب الجاري) الى مبحثين ، في المبحث الاول بينا تعريف الحساب الجاري وقد قسم الى مطلبين وضحنا فيهم بالمجمل تعريف الحساب الجاري وخصائصه واهم المزايا المتعلقة به وماهي طبيعته القانونية ، في حين تناولنا في المبحث الثاني اثار عقد الحساب الجاري ، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين كذلك ، وقمنا في هذا المبحث بتوضيح مبدا عدم تجزئة الحساب الجاري و مبدا تجديد المدفوعات ، في حين توصلنا في نهاية البحث الى عدد من النتائج والتوصيات بغية لتوصل الى حلها من خلال المشرع العراقي .

المبحث الاول

مفهوم الحساب الجاري

في هذا المبحث سنبين ما هو الحساب الجاري وماهي اهم خصائصه في المطلب الاول ، موضحين في المطلب الثاني اهم المزايا والطبيعية القانونية للحاسب الجاري ، وهما كما يلي :-

المطلب الاول

تعريفه وخصائصه

في هذا المطلب سنبين تعريف الحساب الجاري وما هي اهم خصائصه وهي على فرعين وكما يلي :-

الفرع الاول

تعريف الحساب الجاري

الحساب الجاري نوع خاص من الحسابات المصرفية ونظام من أهم الأنظمة التجارية ، ابتدعه التعامل التجاري – العرف – ووضع بعض أحكامه القضاء ثم تناوله المشرع بالتنظيم بعد أن انتشر في العمل واستقرت قواعده وأصبح من أدق مواضيع القانون التجاري ، [1] وقد خصص قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ للحساب الجاري الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع منه (من المادة ٢١٧ ولغاية المادة ٢٣٨) .

و يفترض الحساب الجاري وجود عمليات متصلة متوالية بين طرفين " شخصين " يكون أحدهما في الغالب مؤسسة مصرفية يتفقان على تسوية تلك العمليات الناشئة بينهما بعد مدة معينة ، وتصبح نتيجة التسوية وهي الرصيد ديناً مستحقاً للطرف الذي ظهر هذا الرصيد لمصلحته . [2]

وان الحساب الجاري، هو الحساب الذي يفتح مبدئيا من قبل المصرف للتجار والصناعيين من أجل أعمالهم التجارية، غير أن الصفقة التجارية لعميل المصرف لا تكفي وحدها لاعتبار الحساب المفتوح، باسمه لدى المصرف حسابا جاريا، فقد يكون الحساب المفتوح للتاجر من نوع آخر غير الحساب الجاري، كحساب الودائع الذي يطلب التاجر فتحه من أجل أمواله الخاصة التي لا يستعملها في التجارة . هذا وليس من الضرورة أن يكون أحد طرفي الحساب تاجرا والطرف الآخر مصرفا ليتصف الحساب بصفة الحساب الجاري، فقد يجوز أن يكون لشخص غير تاجر، حساب جاري، مع أحد المصارف.

---

[1] د. حافظ محمد إبراهيم : القانون التجاري العراقي " النظرية العامة " ، دار الكتب والوثائق ،بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٣٥٤ .

[2] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، كلية القانون جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ١٩٨٧، ص٣١٣

فالحساب الجاري عقد بين المودع والبنك تكون فيه المبالغ المودعة ليس عليها ارباح مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل واهمها دفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد وعندما يصبح الحساب قويا وله حركات كثيرة يأخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية وعادة لا يفتح الحساب الجاري سوى لتجار الشركات والمؤسسات او ر حال الاعمال واهم نقطة انه في حال افلاس البنك يحسب كامل المبلغ للعميل.[١]

لقد عرف الحساب الجاري بأنه: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاض فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء ، وقريب منه تعريف الحساب الجاري في اتفاقية فتح الحساب الجاري لمصرف الإنماء، حيث تم تعريفه بأنه : "قيد مصرفي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد جميع المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرف المصرف بما يودع في ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته (أي لمصلحة المصرف)، وفقا للقواعد المنظمة لذلك، مع التزامه برد المبالغ المودعة في ذلك الحساب للعميل عند الطلب". [٢]

ولم ينكر الفقه صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحساب الجاري، باعتباره نظاما قانونيا، له شروط وتترتب آثار متعددة، ومن ثم يرى أنصار هذا الرأي أنه من الأجدى عرض الحساب الجاري ،كما جرى عليه العمل المصرفي وما تقتضي به المحاكم .[٣]

وايضا يعرف الحساب الجاري بانه : هو عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقاتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتناقص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء . [٤]

ومع ذلك يعرفه الاستاذ الكبير (مصطفى كمال طه) بأنه" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن علاقاتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا يستحق الأداء" .[٥]

وتعرف المادة ٢١٧ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الحساب الجاري بأنه " عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه " .

يستفاد من هذا التعريف أن الحساب الجاري عبارة عن عملية دائنية مديونية مستمرة بين طرفين يتألف بالضرورة من جدولين أو حقلين أحدهما مخصص لقيد الخصوم أو " المطاليب " كما يطلق عليه البعض ،[٦] والحقل الثاني مخصص للأصول أو "الموجودات " ، ويتوحد هذان الحقلان عند غلق الحساب ليستخلص منهما بعد توحيدهما الرصيد المستحق ، ويستفاد من المفهوم المذكور كذلك أن كلا

---

[١] د، محمد توفيق ، بطاح ، اثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٤

[٢] د. عبد الله بن محمد العمراني ، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية - دراسة فقهية – ٢٠١٣، ص ١٤-١٥

[٣] علي جمال الدين عوض الوجيز في القانون التجاري دار النهضة العربية الإسكندرية ١٩٧٥ ص ٤٨ .

[٤] د. خالد عبد القادر عيد ، الحساب الجاري ، استاذ مشارك بكلية الشريعة والانظمة –جامعة الطائف- ص ٤٢٣١

[٥] د.مصطفى كمال طه: القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩ ص٥٣٦

[٦] السباعي وأنطاكي . موسوعة الحقوق التجارية جـ ٣ المصارف والأعمال المصرفية ١٩٥٨ ص ٢٨٤ .

من الطرفين قد يكون في فترة ما دائنا وفي فترة أخرى من الحساب مديناً مستمرة طوال مدة الحساب فإذا كان الأمر على خلاف ذلك فإننا لا نكون أما حساب جاري لانتفاء تبادل المدفوعات والعمليات فيه.[١]

ويستخلص من التعريف القانوني أخيراً أن المعاملات في الحساب الجاري ليس فقط عمليات متصلة متبادلة وإنما يجب أن تكون أيضاً متداخلة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات أحد الأطراف محاطة بمدفوعات الطرف الآخر . ولذا لا نكون أمام حساب جاري اذا كانت مدفوعات احد الأطراف لا تبدأ إلا حين انتهاء مدفوعات الطرف الثاني. [٢]

ويرد الحساب الجاري عموما على مدفوعات نقدية ، بيد أن هذا لا يعني أن لا تكون تلك المدفوعات اشياء مثلية ، كالبضائع والاوراق التجارية . فاذا كانت المدفوعات على شكل بضائع فأنها لا تدخل بذاتها في الحساب ، بل تحتسب على أساس ثمنها وتدخل بهذه الصيغة فيه أما اذا كان الاتفاق حاصلا على أن تكون المدفوعات من الاشياء المثلية من نوع واحد ، كان تكون من المعادن الثمينة مثلا فيتم التبادل ـ التسليم والتسلم بها لغاية نهاية الحساب . وعلى أية حال فان المدفوعات التي يسلمها احد الاطراف لا بد من أن تكون على وجه التمليك ، فمن غير المتصور اعتبار احد أطراف الحساب دائنا والآخر مدينا ما لم تكن لهذا الاخير حريــة التصرف بما يسلمه اليه الاول . لذا فان المدفوعات التي تسلم على وجه غير وجه التمليك ـ على سبيل الوديعة أو الرهن مثـلا لا يمكن اعتبارها مدفوعات ومن ثم لا يجوز قيدها في الحساب.[٣]

وبخصوص التعريفات التي أشارت إليها التشريعات العربية لنظام الحساب الجـاري نذكر مثلا: أن المشرع المصري فقد نص في المادة (٣٦١) الفقرة الاولى من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بان الحساب الجاري هو :((الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله)) .

أما القانون التجاري اللبناني عام ١٩٤٢ النافذ فتعرفه المادة ٢٩٨ الحساب الجـاري بأنـه " يتكون حساب جاري كلما اتفق شخصان احوالهما تستدعي ان يتبادلا تسليم الاموال، على تحويل ما لهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيئا للاداء. ."[٤]

ولما كانت قواعد الحساب الجاري قد نشأت في صـورة قواعـد عرفيـة ومبـادئ قضائية-كما سبقت الإشارة- فإن الهيكل القانوني لهذا النظام المصرفي ينبني في مجموعـه على ما جرى عليه الفقه والقضاء . وقد تضمن التقنين التجاري اللبناني تنظيما للحساب الجاري في المواد من ٢٩٨ إلـى٣٠٦ لكن هذا التنظيم يشويه النقص من بعض النــواحي، ومن ثم ينبغي لسد هذا الـنقص الرجوع إلى الفقه والقضـاء .

وقد تعرض قانون التجارة الكويتي ، رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ للحساب الجاري حيث أورد له تعريفا في المادة ٣٨٨ التي جاء فيها بأنه" عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريـق

---

[١] د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ، ص ٣٥٤.
[٢] السباعي وأنطاكي - موسوعة الحقوق التجارية المصارف والاعمال المصرفية ١٩٥٨ ص ٣٥.
[٣] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٣١٢-٣١٤
[٤] عودة سليمان محمد أبو جودة الحساب الجاري في التشريع الأردني دراسة مقارنة ١٩٩٧ ص ٢٨ .

مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهمـــا مـن تسـليم نقـودا و أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وإن يستعيضا عن تسـوية هـذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله ."[1]

في حين أورد قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة تعريفا للحساب الجاري في المادة ٣٩٠ منه و التي تنص على أنه " : عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق و الديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا مستحق الأداء". [2]

في حين أغفل المشرع الجزائري أن يورد تعريفا خاصا بالحساب الجاري لكن عرفه علماء الإقتصاد منهم الأستاذ الاقتصاد شاكر القز ويني جاء فيـه:" هـو حسـاب يخـص المعاملات التجارية والمالية ويمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليـات متبادلـة ويتفقان على تحويل حقوقهما وديونهما الناشئة على هذه العمليات ،إلى عناصر دائنة ومدينـة تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هـو وحده المستحق الأداء ."[3]

لكن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الحساب الجاري ولم يخصه بنص حتى فـي القانون التجاري وبالتالي تسري عليه القواعد العامة للعقود والأعراف المصرفية ذلك علـى اعتبار الحساب الجاري هو عبارة عن عقد وديعة عند الطلب.[4]

ويرد الحساب الجاري عموماً على مدفوعات نقدية بيد أن هذا لا يعني أن لا تكون تلك المدفوعات أشياء مثلية ، كالبضائع والأوراق التجارية . فإذا كانت أساس ثمنها وتدخل بهذه الصيغة فيه . أما اذا كان الاتفاق حاصلاً على ان تكون المدفوعات من الأشياء المثلية من نوع واحد ، كأن تكون من المعادن الثمينة مثلاً فيتم التبادل – التسليم والتسلم بها لغاية نهاية الحساب .

الفرع الثاني

خصائص الحساب الجاري

هناك جملة من الخصائص تتوافر في الحساب الجاري وتستخلص جميعها في النقاط الاتية :-

اولا: الحساب الجاري هو عقد رضائي ملزم للجانبين : ينعقد بالإيجاب والقبول، أي بتلاقي إرادتي طرفيه صراحة أو ضمنًا حيث يستخلص وجود العقد من الظروف التي تشير بشكل لا يدع مجالا للشك بانعقاد الإرادة ووجود هذا العقد، ورغم كون هذا العقد رضائيًا إلا أن آثاره الخاصة وهي إرجاء تسوية عمليات معينة إلى حين قفل الحساب لا تترتب عليه بمجرد انعقاده، بل لا بد من أن تتم هذه العمليات.

وصفة الرضائية تقتضي أن يكون لطرفي الحساب الجاري الحرية الكاملة في تحديد آثار العقد، لكن عادًة ما يتفق طرفاه على اتخاذ الحساب الجاري وسيلة لتسوية معاملاتهم، ويرتب اتفاقهما آثارًا تتصل بطبيعة الحساب الجاري استقر عليها القضاء.

---

[1] هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفيية، الدار الجامعية الجديدة لبنان، ١٩٩٤، ص ٣٤٣

[2] د، محمد توفيق ، بطاح ، اثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٤

[3] شاكر القزويني، محاضرات واقتصاد المصارف ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٨٠

[4] مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، جامعة الجزائر، غير منشور ٢٠٠٢.ص٢٦ . ٢٨

فالحساب الجاري هو عقد رضائي بين طرفين ولا يشترط ان يكون احدهما مصرفاً لان الحساب الجاري يجوز ان يكون بين الأفراد ويتفقان بمقتضاه على قيد العمليات التي تقوم بينهما في الحساب وينقد العقد بمجرد تلاقي ارادة كل منهما على ذلك ، وقد يكون رضا الطرفين صريحاً أو ضمنياً ولكنه لا يفترض ، بل ان يستخلص من ظروف تقطع بطرف نية كل من الطرفين الى الاخذ باثاره. [١]

ويعتبر دخول المدفوع في الحساب اثراً من اثأر عقد الحساب الجاري وليس عنصراً أساسياً في تكوينه فالعقد يكتمل بمجرد تلاقي ارادتيهما وقبل دخول اي مدفوع في الحساب،[٢] كما يعد الحساب الجاري ملزماً لطرفيه بمجرد انعقاده بوصفه وسيلة لتسوية العمليات التي تتم بينهما ويرتب اثاراً بالنسبة الى كل منهما.[٣]

وبالرغم من كون الحساب الجاري ملزماً لطرفيه بمجرد انعقاده ، بموجب وسيلة تسوية العمليات التي تتم بينهما ، ويرتب اثاراً بالنسبة الى كل منهما ، وبالرغم من كون الحساب الجاري عقدا رضائياً فان اشارة الخاصية تترتب عليه بمجرد انعقاده ، بل لا بد من ابرام تسوية العمليات المقصودة به وادخالها في الحساب وبدون اتمام هذه العمليات يظل اتفاق الحساب الجاري عاجزاً عن أداء الوظيفة المقصودة منه ، وهذا ما يدفع بعض الشرائح الى اعتبار الحساب الجاري مجرد مشروع اتفاق حتى تتم العمليات المذكورة فيصبح تاماً.[٤]

اخيرا يعتبر عقد الحساب الجاري عقدا رضائياً اذ يتم بمجرد الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين الذي يجعله ملزما لكليهما بوصفه وسيلة تسوية للعمليات التي تتم بينهما، إلا أنه وبالرغم من كون رضا الطرفين هو الشرط الركن لقيامه غير أن هذا العقد لا ينتج مفاعيله ولا تترتب آثاره الخاصة بمجرد انعقاده، بل لا بد من أن تبرم العمليات التي قصد تسويتها به وأن تدخل الحساب، هذا ما يسمى بالنظرية الحديثة بالتراضي على فكرني النسوية والضمان.[٥]

وبدورها اعتبرت محكمة التمييز المدنية في قرارها الصادر بتاريخ ١-٢-١٩٦٨ تحت رقم ٢، "على أن كل قيد من قيود الحساب الجاري ما دام مصدره تأدية هو تعاقدي بحد ذاته، اذ يمتاز بما تمتاز به سائر العقود من حيث السبب والموضوع والرضى".[٦]

الحساب الجاري لا يعتبر فقط مجرد قائمة بالعمليات الجارية بين الطرفين، بل هو مصدر لآثار قانونية هامة، لا يمكن أن تنشأ إلا عن اجتماع إرادتين قد قصدتا إنتاج هذه الآثار، كالتجديد الذي يطرأ على العمليات التي تدخل فيه، إرجاء تسوينها الى يوم قفل الحساب، وسريان الفوائد بقوة القانون.

الإرادة التي تخلق الحساب الجاري لا تستلزم أن تكون صريحة أو أن تتجلى في شكل معين، إذ في بعض الأحيان قد تكون ضمنية، يستدل عليها من خلال القرائن الواضحة والقاطعة التي يعود للمحكمة صلاحية استخلاصها.[٧]

---

[١] احمد محمود جمعة ، احكام عقد الحساب الجاري ، ط١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٢.
[٢] د. علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من وجهة القانونية ، ط١ دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٨٤
[٣] د. مراد فهيم ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٢٠٦.
[٤] د. الياس ناصيف ، العقود المصرفية ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢، ص١٩٤.
[٥] علي جمال الدين عوض ، العمليات المصرفية من الوجهة القانونية ، ص ٢٦٩.
[٦] صادر في الاجتهاد المقارن ، الحساب الجاري ، المنشورات الحقوقية صارد في ٢٠٠٤ ، ص ٣٣.
[٧] الياس ناصيف ، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢ ، ص ٥١ .

وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢-٧-١٩٤١، حيث أشارت إلى أن عملية وجود أو عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفريقين هي واقعة مادية، يعود لقضاة الأساس التأكد منها ومن وجودها".

ثانيا : الحساب الجاري عقد غير تابع : الحساب الجاري عقد له طبيعة خاصة فرضتها الضرورة العملية التي أنشأته، حيث رأى بعض الفقهاء أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع، وهم لا يقصدون بذلك أن عقد الحساب الجاري يستلزم وجود عقد سابق عليه تابعاً له ومرتبطا به في وجوده وأوصافه، إنما قد قصدوا وجود أو توقع وجود علاقات متبادلة بين أطراف هذا الحساب.

نرى أن التبعية التي فرضتها طبيعة الحساب الجاري ترتبط بالآثار التي ينتجها الحساب الجاري، بالتالي إذا كانت تلك العمليات السابقة صحيحة أنتج الحساب الجاري أثاره، أما إذا كانت تلك العمليات باطلة تعطلت آثاره، إذا إن النظرة إلى عقد الحساب الجاري لا تكون نظرة مستقلة عن العمليات التي أدت إلى إنشائه، بل هو عقد تابع قصد به تسهيل وتسوية تنفيذ عقود أخرى. [١]

فيفترض في عقد الحساب الجاري وجود علاقات بين طرفيه أو يفترض قيام هذه العلاقات، وقصد طرفيه منه تصفية هذه العلاقات، وترتب هذه التبعية أثرًا يتمثل في أن المفرد الذي يقيد في الحساب لا يكون رابطة مجردة منقطعة الصلة بالعقود التي أدت إلى نشأته بل يظل متصلا بها، فالحساب الجاري يهدف إلى تسوية التزامات ناشئة من عقود مختلفة، لذا فهو عقد تابع قصد به تسهيل تنفيذ عقود مختلفة، لذا فهو ليس عقدًا مستقلا. [٢]
بذلك فيوصف الحساب الجاري بانه عقد تابع اي تابع للعمليات التي تفيد به باعتبار انه يفترض وجود عمليات سابقة عليه ، وان الرابطة لا تنقطع تماماً بين القيد الذي يدرج في الحساب وبين العملية التي ادت إليه بمقولة ان الحساب الجاري يهدف الى تسوية التزامات ناشئة عن عقود مختلفة تدخل الحساب دون ان نفقد صلتها تماماً بالعقود التي نشأت منها وانه لا يصح النظر الى الحساب الجاري على انه عقد مستقل يمكن ان يقوم ويرتب اثاره بنفسه ، وانما هو عقد تابع القصد منه تسهيل تسوية تنفيذ عقود أخرى بصهرها جميعاً في بوثقة واحدة بتوحيد طرق الوفاء والتنفيذ بها . [٣]

ونعتقد ان عقد الحساب الجاري عقد غير تابع لأنه مادام العقد يبرم دون اشتراط وجود عمليات سابقة عليه ، فان هذا يدعونا الى القول بانه عقد غير تابع.

بينما عقد جانب من الفقه ان هذه التبعية ترتب اثراً هاماً هو ان مجرد الدفعة التي تقيد في الحساب لا تكون رابطة مجردة منقطعة الصلة بالعقود التي ادت الى نشأتها ، بل تظل متصلة بهذه العقود وقد تؤدي هذه الصلة الى زوال الدفعة من الحساب تبعاً لزوال العقد أو العملية التي ادت الى قيد هذه الدفعة في الحساب. [٤]

ثالثا: الحساب الجاري عقد يقوم على الاعتبار الشخصي : يعرض الحساب الجاري كلا من طرفيه الى نوع من المخاطرة باعتبار ان كلا منهما يعطي شيئاً مؤكداً مقابل شيء غير مؤكد . إذ انه في مقابل

---

[١] الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ١٨.
[٢] هبه محمد كمال عبد الكريم المصري، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، القدس- فلسطين،٢٠٠٩.
[٣] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص١٢ وما بعدها
[٤] د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص١٩٥ ، و د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩

مجرد قيد في الحساب يتنازل عن حقه الناشئ عن العملية الاصلية ، وقد يتعرض الى عدم الحصول على حقه اطلاقاً إذا كان الطرف الأخر وقت قفل الحساب معسراً .[١]

وهذا ما حدا ببعض الفقهاء الى القول بعدم استخدام الحساب الجاري الا بين اشخاص متعارفين ولكل منهم ثقة بالآخر . اي ان الحساب الجاري عقد يقوم على الثقة بين الطرفين.

ويبدو الاعتبار الشخصي في الحساب الجاري جلياً ، إذا كان بين تاجرين يتبادلان التعامل فعلاً أو لدى احد المصارف مما يشكل وسيلة لتنفيذ اعتماد منحة المصرف العملية ، اما إذا كان الحساب بدون فتح اعتماد من جانب المصرف بل مجرد وسيلة لتنفيذ عمليات لصالح العميل ، دون ان يصبح مكشوفاً لصاحبه ، اي انه إذا كان العميل دائناً للمصرف ، فلا يكون ثمة خطر على مصالح هذا الأخير ، ويتقلص عندئذ الاعتبار الشخصي الى قدر من الثقة ضعيف ، ليتخلص في رغبة المصرف في ان يكون عملية من ذوي السمعة الحسنة .[٢]

ويزداد الاعتبار الشخصي في الحساب الجاري وضوحاً كلما كان متضمناً تسهيلاً ائتمانياً للعميل ، وخاصة ان كلاً من الطرفين يتأثر بمسار الطرف الأخر .[٣]

هذا وقد استقر القضاء الفرنسي على ضرورة التحقق من شخصية طالب الحساب الجاري وعنوانه واهليته وما إذا كان محجوراً عليه ، واذا كان تاجراً وجب على المصرف مطالبته بصورة عن قيده في السجل التجاري والتأكد من حسن سمعته .[٤]

وقد يغفل ذكر اسم صاحب الحساب ويكتفي بتعيين الحساب برقم معين ، مسمى عندئذ حساباً مغفلاً ولكن شخصية صاحب الحساب تكون معروفة من كبار موظفي المصرف، وأن كانت مجهولة من الموظفين التنفيذيين .

ويذكر بعض الفقه عدة خصائص اخرى للحساب الجاري لابد من الاشارة اليها هنا ولعل ابرزها ان الحساب الجاري هو عقد مستمر يظل قائما فترة من الزمن يتلقى ناتج العمليات المتفق عليها او على قيدها فيه ، ومنتجا اثاره طول هذه الفترة ، ومن هنا اضعاف عقد الحساب الجاري بكونه مستمرا او متتابع التنفيذ .[٥]

رابعا : الحساب الجاري من عقود المعاوضات وهو مستمر : "حيث إن هناك مقابل يُحصل عليه كل من العميل والمصرف (كلا الطرفين)، فالمدفوع يقابله قيد يجريه القابض في الجانب الدائن من حساب الدافع".[٦]

---

[١] د. الياس ناصف ، مصدر سابق ، ١٩٩.

[٢] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مؤسسة أعمال البنوك ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢١.

[٤] قرار مجلس استئناف اميان الفرنسية المرقم (١٦١٢٤) والصادر في ٢٤/٢/١٩٦٩ والمنشور في H.C.P ، مشار اليه لدى د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

[٥] م. احمد محمد قادر و م. احمد حسن وسمي ، مبدا عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه ، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ ،ص ٣٩٠-٣٩٢

[٦] د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس طبقًا لأحكام القانون رقم(١٧)لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٩.

وهو في حركة مستمرة طيلة الفترة الزمنية المعينة في العقد، ويبقى مفتوحًا لتلقي المدفوعات طيلة تلك المدة إلى أن يتم إيقافه في الوقت المحدد أو عند حصول ما يستوجب إيقافه.

بمعنى ان عقد الحساب الجاري من العقود المستمرة، تمثل المدة عنصرا أساسيا من عناصره الجوهرية، طبيعة هذا الحساب وهدفه القائم على قيد كافة الحقوق الناشئة عن العلاقات المتعددة بين طرفيه جعلته عقدا يمتد في الزمان، هذه العلاقات لن تكون وليدة لحظة واحدة، هي متتابعة مستمرة وان كان بعضها متعاصر ، ومن هنا اتى عقد الحساب الجاري مقرونا بمدة من الزمن ينتج خلالها اثاره الخاصة ، والغاية الاولى منه هي تلقي العمليات المتفق على قيدها فيه .[١]

المطلب الثاني

المزايا والطبيعة القانونية للحساب الجاري

في هذا المطلب سنتناول اهم المزايا والمنافع التي تعود للحساب الجاري مبينين فيها طبيعته القانونية وهي كما يلي :-

الفرع الاول

مزايا الحساب الجاري

تتمثل هذه المزايا بتحقيق غاية الحساب الجاري في تفادي تعدد التسويات وارجائها لتسوية واحدة عند غلق الحساب فيثير التعامل التجاري بين التجار العديد من العمليات التجارية المتبادلة و المستمرة ، و بدلاً من تسوية كل عملية على حدة و ما تثيره هذه التسوية من ضياع في الوقت و ما تتطلبه من نفقات و مشقة في السعي لاستيفاء كل دين لوحده ؛ لذا فقد آثر التجار اللجوء الى الحساب الجاري لتسوية مجمل علاقاتهم التجارية المتتابعة دفعة واحدة .[٢]

ولقد اشار المشرع التجاري لهذه الغاية عند تعريفه للحساب الجاري في المادة ٢١٧ قانون تجارة عراقي ، إلا إن هذه الغاية لا تتحقق طالما بقي المدفوع الناجم عن كل عملية تجارية و المقيد في الحساب الجاري محتفظاً بذاتيته و استقلاله ، ذلك لان الحساب الجاري في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة الطرفين ، أو بعبارة أخرى مجرد دليل لإثبات حصول العملية التجارية يستلزم أعقابها بتسوية فورية للحساب بحيث يدفع المدين ما يتوجب عليه للدائن وفقاً للقواعد العامة.[٣]

---

[١] سلام محمد المقداد ، الحساب الجاري والافلاس ، التأثير المتبادل ، رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية –كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – ٢٠١٨ ، ص ٢٢-٢١

[٢] د. منير فهيم ، القانون التجاري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ .

[٣] د. خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٤ .

لذا فلا بد من قطع الصلة بين الحق قبل دخوله الحساب وبعد دخوله إياه وجعل كافة الحقوق تلاقي معاملة واحدة و تكييفاً واحداً يتمثل بالنظر إليها كمفردات في قائمة الحساب أيا كان اصل تلك الحقوق ، إيداعا أو سحباً أو كان ثمن مبيع أو خصما لورقة تجارية أو غير ذلك.[١]

ويعد الحساب الجاري من أهم أنواع الحسابات المصرفية نظرا لما يحققه من مزايا وفوائد عملية كثيرة لطرفيه منها:

١.يعد الحساب الجاري عملا من أعمال الائتمان المصرفي، إذ أنه يسمح للطرف الذي يستحق عليه دين بعدم دفعه فورا اكتفاء بقيده في الحساب، حيث تجري تسوية العمليات التي تقيد فيه عن طريق المقاصة، دون أن تسوى كل عملية على حدة، وبذلك يساعد على ازدياد حركة النشاط التجاري.

٢.يعد الحساب الجاري وسيلة تسوية تؤدي إلى التقليل من استخدام النقود خلال مدة التشغيل، فلا يوجد دائن أو مدين قبل قفل الحساب، بل تتم تسوية جميع العمليات التي تمت بين الطرفين مرة واحدة بطريق المقاصة، ويتم الوفاء بالرصيد عند قفل الحساب.

٣.الحساب الجاري وسيلة بسيطة لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفيه، وتقلل المنازعات بفضل المقاصة التي تقع بين هذه العمليات بقيدها في الحساب حتى لو كان وقوعها وفق القواعد العامة غير ممكن، وبذلك لا تبقى سوى دعوى واحدة هي الدعوى التي تحمي دين الرصيد.

٤.يؤدي الحساب الجاري إلى تجنب بعض مخاطر الإفلاس في حالة إفلاس أحد طرفيه، حيث يسمح لغير المفلس بالتمسك بالمقاصة بين دينه المستحق الأداء وديونه المؤجلة خلافا للقواعد العامة التي تنظم أحكام الإفلاس، وبالتالي يعتبر كأنه حصل على تأمين خاص.

٥.إذا اقترن الحساب بتسهيلات مصرفية في صورة اعتماد مالي؛ يكون للعميل أن يسحب مبلغ الاعتماد تباعا ويسدده على أقساط. وكلما دفع قسطا كان من حقه أن يعود إلى سحبه؛ ثم رده؛ ثم سحبه، وذلك خلال مدة الاعتماد، لأن ما يدفعه في الحساب لا يعد وفاء لما قبضه بل مجرد دفعة في الحساب.

٦.لا يلزم العميل بدفع الفوائد عن الاعتماد الذي وضعه المصرف تحت تصرفه؛ إلا بقدر المبلغ الذي سحبه من الاعتماد.[٢]

٧ - أنه يقتصر على النقود المدفوعة للمصارف.

٨ - أن المودع قد يكون فرداً وقد يكون هيئة.

٩- أن للمصرف الحق في التصرف في النقود،؛ لأنها ملكه، ومن ثم فإن الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، ويلتزم المصرف برد مبلغ مماثل إلى المودع حيث يكون المصرف ضامنا لها.

ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من الحساب الجاري يعني تقييدا لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع .

---

[١] م.م يوسف عودة غانم ،. الاثر التجديدي للحاسب الجاري ، كلية القانون –جامعة البصرة - ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٧ ، ١٥٢-١٥٣ .

[٢] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق صفحة ٢٢٥.

١٠- في الحساب الجاري يتملك المصرف المبالغ المودعة ، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء.[١]

١١. التحويل من الحساب الجاري إلى أي حساب أخر

١٢. السحب من أي فرع من فروع البنك.

١٣. تحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالح العميل على أي بنك وإضافة قيمتها لحسابه (الجاري / التوفير)

١٤. سداد الالتزامات المختلفة نيابة عن العميل في حالة وجود تعليمات محددة منه بذلك (سداد فواتير التليفون والتلكس والتليفون الدولي والتلكس الدولي وتليفون اللاسلكي للسيارة والتليفون المحمول وخدمة نقل المعلومات وسداد الالتزامات الدورية) وذلك خصماً من الحساب الجاري للعميل.

١٥. يمكن فتح حساب جاري مشترك لأكثر من شخص طبيعي يتيح حرية وسهولة السحب والإيداع .

١٦. يمكن فتح حساب جارى للقصر بولاية الولي الطبيعي أو الوصي .

١٧. يمكن الاستفادة بخدمة كروت بنك مصر للصرف بسهولة ويسر خصما من الحساب الجاري طوال ٢٤ ساعة يوميا وفي الاجازات والعطلات الرسمية من خلال آلات البنك الشخصي المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية.[٢]

١٨. قيام البنك نيابة عن العملاء بسداد قيمة أقساط بوالص التأمين خصماً من حساباتهم الجارية طرف البنك . التعامل بالحساب الجاري من خلال دفاتر الشيكات المصدرة من البنك

١٩. تحويل المرتبات والمعاشات المحولة من الجهات المعنية بناء على رغبة العميل لحسابه الجاري.

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، (وهما المصرف والعميل) من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم المنافع والفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

أولاً: المنافع التي تعود على المصرف:-[٣] ١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه ـ أصحاب هذه الأموال – في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠% من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن٢٠%، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه.

---

[١] د. عبد الله بن محمد العمراني ، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد ٨ ، ٢٠١٣، ص١٥-١٦

[٢] د. محمد توفيق بطاح ، اثار الحساب الجاريفي العمليات المصرفية ،موسسة لبوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص٨٤

[٣] أحمد بن حنبل للشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ص ٨٧ .

٢ - فتح حساب جار لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى – يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.[١]

٣-فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

٤ - الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها - وهي تمثل قرابة ١٠% من مجموع الخصوم - في عمليات المقاصة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف.

ثانياً: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري):-[٢] ١-حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يومياً.

٢-إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣-الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالباً بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الألي، والتي يمكنه بواسطتها:

ت-سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان.

ت- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية

ث- تسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

ج- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه.

---

[١] د.علي احمد السالوس ، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة قطر ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩ .

[٢] الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٩٩١ ، ص ٢٤-٢٥ .

ح- التحويلات والإيداعات المصرفية.[1]

٤-يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥-توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح... إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦-تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمدفوعاته للآخرين، سواء عن طريق الشبكات تكفي عن الإيصالات؛ لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند تحصيله من المصرف، أم عن طريق بطاقة السحب الآلي في تسديد فواتير الخدمات .

٧-الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف – بواسطة البطاقة - بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتاً طويلاً في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨-سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلاً.[2]

٩- الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالباً بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

١٠-شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها.

١١-استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بأن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهنا لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل.

١٢-يعد كشف الحساب للعميل مستنداً قوياً لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا الموظفون الملزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة فيثرواتهم طبقاً لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول.

إضافة إلى ما سبق فإن الحساب الجاري يستفيد منه الطرفان في تيسير واختصار كثير من العمليات التي تحصل بينهما؛ إذ إن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيراً من التعقيد، بينما يمكن بواسطة الحساب الجاري تجميع العمليات كلها وإخضاعها لنظام واحد، وكذلك فإن من فوائد الحسابات

[1] د. علي البارودي ، العقود وعمليات النوك التجارية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ٣٢٠

[2] د.هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ ، ص ١٩٠ .

الجارية عدم تعطيل رؤوس الأموال؛ لأنه إذا استحق على أحد طرفيه دين فإنه لا يدفعه نقداً ومباشرة، بل يستغله ويقيد في حساب الدائن ما يقابله.

ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.[1]

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي مما يمثل قطب الرحى بالنسبة لموارد البنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى.[2]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحساب الجاري

اتجهت الآراء الفقهية قديماً إلى تقريب الحساب الجاري من عقود القرض أو الوديعة الناقصة أو من اعتباره مزيج من عقود قرض ووديعة وحوالة، ثم النظرية التقليدية التي جعلت من الحساب وسيلة لتسوية الديون، تستقي ثباتها من مبدأي التجديد وعدم التجزئة، إلا أن التطور القضائي لم يقف حد هذه النظرية، أسس بل نظريته الحديثة التي ولدت مفاهيم الرصيد الفوري الذي يعقب كل عملية قيد في الحساب الجاري، ومعرفة الحالة القانونية للحساب الجاري ليست متوقفة على الاقفال النهائي للحساب الجاري، بل عقب كل عملية قيد مجردة في هذا الأخير، يظهر نتيجة لها رصيد جديد للحساب.[3]

هذه النظرة الحديثة للحساب الجاري، وإن جعلته يتشابه أحياناً مع غيره من الحسابات البسيطة أو العادية، لكنها أيفته متميزا عنها، حيث أن كل الديون التي تدخل الحساب الجاري تتمتع بآثار منفردة وخاصة، مثل فقدان الديون لذاتيتها واستقلاليتها، بالإضافة إلى انصهارها فيه وتحولها إلى مجرد مفرد حسابي، أما الإرادة التي اتجهت بطرفي الحساب الى تدويب المدفوعات في الحساب، هي التي أعطته هذا الوصف، فيما أنه لو كانت الارادة قد اتجهت الى جعل المفردات متميزة عن بعضها و محتفظة بهويتها السابقة لكنا أمام حساب عادي أو بسيط، مما يبين أن الحساب الجاري فيصله الإرادة المصوبة نحو نية أطرافه بتطبيق قواعد الحساب الجاري السابقة.[4]

من ناحية ثانية الحساب الجاري يختلف عن حساب الودائع إذ لا يحق للعميل في حساب الوديعة أن يسحب شكات على الحساب كونها مستحقة فور إصدارها، في حين أن الرصيد في الحساب الجاري يستحق للعميل لدى الطلب وقد تكون قيمة تلك الشبكات أكبر من رصيد الحساب الجاري نفسه.[5]

---

[1] فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري / العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، طبقا لاحكام قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٠ .

[2] دكتور/ خالد عبدالقادر عيد ، الحساب الجاري، أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة -جامعة الطائف-، ص ٤٢٤٠

[3] م.احمد محمد قادر و م. احمد حسن وسمي ، مبدا عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه ، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٩٤-٣٩٥.

[4] د.علي جمال الدين عوض ، الحسابات المصرفية (الحساب الجاري) ،القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٢٦٤.

[5] سلام محمد المقداد ، الحساب الجاري والافلاس ، التاثير المتبادل ، رسالة ماجستير ، الجامعة البنانية –كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – ٢٠١٨ ، ص ٢٦-٢٧.

وقد يرى البعض في الحساب الجاري نوعا من انواع القرض انطلاقا من ان الدفعات التي يقدمها أحد الاطراف لا تخرج في واقع الحال عن كونها قرضا للطرف الآخر ،[1] بيد أن مثل هذا الراي يجب استبعاده • ذلك لان الحساب الجاري ، وكما توضحه صراحة المادة ٢١٧ من قانون التجارة ، قد يتضمن دفعات من غير النقد كالبضائع او الاوراق التجارية ، مما ينفي بالتالي كونه قرضا .[2]

و تذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى تكييف الحساب الجاري بأنه " تسوية لعلاقات متتابعة كل منها يؤدي ـ نتيجة تصفيتها ـ الى قيد في الحساب سواء لصالح المصرف أو لصالح العميل نفسه " ومن هذا المنطلق فان الحساب الجاري " وان كان عقدا قائما بذاته " فانه ذو صفة تبعية يرتبط بالضرورة بتطور العمليات التي ادت الى اجراء القيد فيه.[3]

ان هذه الرؤيا للحساب الجاري ليست بالجديدة ، وقد طغت منذ طرحها على معظم الافكار الفقهية ، الا انه من الضروري اعطاء التصور الواضح لهذا التحليل وتبيان هذه " الصفة التبعية " للحساب بالعمليات المرتبطة به .[4] و صحيح في الواقع ان العمليات المتتابعة هي التي تؤدي الى اجراء القيد في الحساب وبدونها لا يمكن تصور وجوده . فهي عنصره المادي او بعبارة ادق " العنصر الجوهري للحساب الجاري " تمثل الحقوق التي تكون للدافع على القابض .[5]

الا ان ذلك لا يعني باي حال تلاشي الصيغة ـ العقدية ، للحساب في عمليات الاطراف المتوالية التي تنتج عنها علاقة الدائنية والمديونية المستمرة بينهم فهذه العمليات أو الدفعات لا تتولى الا بعد نشوء العلاقة القانونية « التعاقد » بين طـــــرفي الحساب . لذا فان هناك " ارتباطا وليسها ، وليس علاقة تبعية كما نتصور بين الحساب الجاري "كعقد " وبين عمليات الحساب ، ومن لا يمكن تكيف الحساب بانه طريقة من طرق تسوية الحسابات وانما عقد قانوني مستقل وقائم بذاته" .[6] وهو بهذه الصفة من عقود المعاوضة الثنائية الرضائية لا يتطلب انعقاده سوى توافق الارادتين .[7]

وفوق ذلك فأن الحساب الجاري عمل تجاري محترف،[8] غير أنه لا يستمد الصفة التجارية من طبيعة العمليات المتبادلة . وعليه لو كانت العمليات الجارية بين طرفي الحساب ذات طبيعة مدنية فلا تأثير لذلك على صفة الحساب التجارية ، أما صفة أطرافه فأنها تعد عموما قرينة على صفة العقد .[9] لذا فان الحساب الجاري القائم بين طرفين لا يحترفان النشاط التجاري لا يعد من الاعمال التجارية واذا كان الحساب بين مؤسسة مصرفية وعميل لها غير تاجر فأن الحساب يأخذ صفة العمل المختلط ويخضع بالتالي لأحكام قانون التجارة.[10]

---

[1] حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ، بغداد ، بدون سنة نشر ،ص ٣٥٦.
[2] د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط٢ ، شركة العاتك للصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣١٤
[3] د.رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، الحسابات والاعتماد ،موسوعة الحقوق التجارية ، ج٣ ، المصارف والاعمال المصرفية ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٩، ص ٣١ و المادة ٢١٧ من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل ومثيلاتها من القوانين المقارنة .
[4] د. محمد صالح ، شرح القانون التجاري المصري ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٣٤ ، ص ٢٠٩.
[5] د.مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ،الاسكندرية ، ج١ ، منشاة المعارف ، ١٩٧١، ص ١٩٧١ .
[6] المادة (٥/ف١٣) من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل .
[7] د. باسم محمد صالح ، القانون اتجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٤-٣١٦.
[8] الفقرة ١٣ من المادة الخامسة من قانون التجارة .
[9] د.مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥ .
[10] المادة ٨٠ من قانون التجارة الملغي . و د.هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٠ -٢٤١.

المبحث الثاني

اثار عقد الحساب الجاري

في هذا المبحث سنوضح قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري وقاعدة تجديد المدفوعات وهما على مطلبين وكالتالي :-

المطلب الاول

عدم تجزئة الحساب الجاري

الفكرة الأساسية لمبدأ عدم التجزئة هي أنّ المفردات التي تدخل الحساب الجاري تتحول إلى بنود فيه تفقد ذاتيتها وصفاتها وتندمج في كل غير قابل للتجزئة، ولأجل التعرف على ذاتية مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري فإننا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، وذلك حسب التفصيل الآتي :

الفرع الاول

تعريف مبدا عدم تجزئة المفردات

لقد وردت عدة تعاريف بشأن مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري : فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (ذلك المبدأ الذي تكون بموجبه المدفوعات الداخلة في الحساب الجاري وحدة متداخلة لا تقبل التجزئة ، فلا يمكن فصل مدفوع عن الآخر ، فالمدفوعات تتماسك مع بعضها البعض فلا يوجد حق أو دين لأحد حتى يتم قفل الحساب)،[1] كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه (تحول الديون المقيدة في الحساب الجاري الجاري الى بنود مندمجة فيه لا تقبل التجزئة ، بحيث لا يوجد حق أو دين أثناء مرحلة تشغيل الحساب الجاري)،[2] كما عرف بأنه (المبدأ الذي يجعل من الدفعات في الحساب الجاري تندمج في كل لا يتجزأ بحيث لا يعرف من هو الطرف الدائن ومن هو الطرف المدين الا عند مرحلة غلق الحساب وتصفيته) ،[3] فيما عرف جانب آخر من الفقه مبدأ عدم التجزئة بالقول (إن التفاصيل والجزئيات في الحساب الجاري تنصهر في شكل مفردات تتلاشى فرديتها لتعمل كلها وتسهم في تكوين وتحديد الرصيد النهائي الذي يتحقق عند قفل الحساب الجاري)،[4] وهو ذات الوصف الذي حددته محكمة النقض الفرنسية ، حيث جاء في حكم لها بأن (العمليات المقيدة في الحساب الجاري تتسلسل في هذا الحساب حتى تاريخ التسوية النهائية مكونة كُلاً لا يتجزأ ما دام الحساب مفتوحاً ، فلا حق ولا دين بل مجرد أرقام مسجلة في الجهتين المتقابلتين من الحساب ، وحيث انه بالموازنة النهائية وحدها يتحدد الرصيد على عاتق احد الطرفين فليس هناك دائن ولا مدين إلا بعد تلك الموازنة).

---

[1] د. محمد توفيق بطاح ، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣. ص٨٤

[2] د. مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣

[3] د. سلطان عبدالله محمود الجواري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ؛ ٦٧

[4] د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية. ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٧٠

فمبدأ عدم التجزئة يتمثل إذن في استبدال تسوية العمليات المتعددة التي تتم بين طرفي الحساب بتسوية واحدة نهائية عند قفل الحساب وظهور الرصيد النهائي وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا إذا نظرنا الى الحساب الجاري بوصفه كُلاً واحداً تندمج داخله المدفوعات وتتماسك مع بعضها البعض لتكون وتحدد الرصيد النهائي عند قفل الحساب .

ويعتقد جانب من الفقه بان أول قرار قضائي استخدم عبارة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري هو قرار محكمة استئناف باريس الصادر في ١٨٥١/١٢/٢١ والذي جاء فيه صراحة بان : (الحساب الجاري يكون كلاً واحداً غير قابل للتجزئة ، إذ إن القروض المقيدة في الجانب المدين وكذلك المدفوعات المقيدة في الجانب الدائن من الحساب تكون كلتاهما مجموعة من العمليات التي تكتسب صفة أساسية وهي انها تُعد غير قابلة للتجزئة بسبب التقلب المتتابع والمستمر لهذه العمليات ، ومن ثم لا يجوز فصلها الى أجزاء تكون محلاً لمطالبة جزئية أو لمقاصة أو اقتطاع ، وان الناتج الذي يظهر وقت قفل الحساب هو الذي يطالب به فقط).[١]

ونظراً لأهمية مبدأ عد تجزئة المفردات فقد نصت غالبية التشريعات التجارية عليه ومنها التشريع العراقي الذي أشار إليه صراحة في المادة (٢٢١) من قانون التجارة بالقول (المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان (مفردات الذمم والطلبات الداخلة في الحساب الجاري لا تقبل التجزئة ، فلا يعد أي من الطرفين دائناً أو مديناً قبل غلق الحساب).[٢]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدا عدم تجزئة المفردات في الحساب الجاري

رتّب القضاء والفقه على مبدأ عدم التجزئة العديد من النتائج بحسب ما تقتضيه المصلحة العملية التي كانت سببا في نشأة وتطور الحساب الجاري ذاته، غير أنّ بعض هذه النتائج سرعان ما عدل عنها القضاء لتعارضها مع المصالح التي قصد حمايتها، وهو ما دفع جانبا من الفقه إلى مهاجمة المبدأ في حد ذاته. و لعل أهم النتائج المستقرة لفكرة عدم التجزئة يمكن إجمالها بما يلي :

الأول : عدم جواز المطالبة بقيمة إحدى المفردات على حدة : لا يمكن لأي من طرفي الحساب الجاري استخراج احد بنود الحساب للمطالبة به على حدة ، فإذا كان قيد المدفوع ناشئاً عن ثمن مبيعٍ مثلاً ، فليس للطرف الذي جرى القيد لصالحه المطالبة به على حده لان الطرف الآخر في الحساب (المشتري) تكون ذمته قد برأت من قيمته بمجرد قيد ما يعادله في الحساب ، كما إن هذا الحكم يتفق مع إرادة الطرفين التي انعقدت على عدم تسوية الحقوق التي تُقيد في الحساب فوراً ونقداً وإنما اتجهت الى تأجيل التسوية لحين قفل الحساب وتصفيته .[٣]

---

[١] د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، . ٢٠٠٣ ، ص ٤٧

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٤١/هيئة عامة / ١٧٨ في ١٩٧٨/٧/٢٢. مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٨

[٣] د. فايز احمد عبد الرحمن ، القانون التجاري الليبي ، ج ٢ (الأوراق التجارية ، أعمال المصارف ، العقود التجارية ، الإفلاس) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٥

وقد طبق القضاء هذه القاعدة فقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز المطالبة بالحق الذي دخل الحساب الجاري ؛[1] كما قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لا تجوز المطالبة بمفردات الذمم الداخلة في الحساب وإنما تكون المطالبة بعد اختتام الحساب الجاري وتعيين وضع الطرفيين القانوني وظهور الرصيد النهائي)؛[2]

ويسري هذا الحكم حتى على غير طرفي الحساب الجاري ، فلا يجوز مثلاً لدائن احد طرفي الحساب أن يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على مدفوع لمدينه أُدرج في الحساب ، لأن مركز طرفي الحساب الجاري لا يتحدد إلا عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد ، إذ إن كّل مدفوع يدرج في الحساب يفقد صفته الأصلية ويتحول الى مفرد حسابي يندمج مع غيره من المفردات من غير أن يكون هنالك دائن لهذا المدفوع أو مدين ، وإنما يكون كل منهما دائناً احتمالياً بما تسفر عنه تصفية الحساب عند قفله ؛ بمعنى إن مركز الطرفين في الحساب يبقى يتراوح بين الدائنية والمديونية حتى يحين موعد قفل الحساب ويتم استخلاص الرصيد ليتحدد وقتئذ مركز كل منهما إزاء الآخر.[3]

الثاني: عدم جواز التمسك بالمقاصة بين مفردات الحساب الجاري أثناء تشغيله : لا يجوز أثناء تشغيل الحساب إجراء المقاصة بين مفرداته ، وذلك لان المقاصة هي عملية وفاء واستيفاء ومثل هذه العملية لا تقع إلا بصورة شاملة بين جميع البنود الدائنة والمدينة عند قفل الحساب حيث يتحدد دين الرصيد النهائي والذي يعد وحده ديناً مستحقاً لأحد الطرفين على الآخر ومن ثم محلاً للوفاء ؛[4] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١١٢) من قانون التجارة الأردني بالقول (إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي ينشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين) .

ومن جهة اخرى فان عدم جواز إجراء مقاصة بين مفردات الحساب إلا عند التصفية ضرورة يقتضيها الهدف المقصود من الحساب الجاري والمتمثل بإرجاء تسوية جميع العمليات لحين إقفال الحساب ،[5] وهو ما أشارت إليه المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي بالقول (... وان يستعيضا عن تسوية هذه المدفوعات عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) ؛ فضلاً عن إن إجراء المقاصة لا يكون إلا بين ديون مستحقة الأداء وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة نظام الحساب الجاري ، إذ إن استحقاق الدين الناجم عن دخول المدفوعات فيه لا يظهر الى حيز الوجود قبل تسوية الحساب وإقفاله .

وقد نص المشرع التجاري العراقي صراحة في المادة (٢٢٢) على انه (لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب نفسه)، تقابلها المادة (٣٦٢) من قانون التجارة المصري.

---

[1] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٦٥

[2] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٣٢ /حقوقية / ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٦ ، ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ١٥٦

[3] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج ٢ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٨

[4] د. محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦٤ ؛ د. فائق الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط ١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣

[5] د. محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨٥

الثالث: امتناع المطالبة بأحد مفردات الحساب الجاري :من بين أهم النتائج التي استقرت لمبدأ عدم التجزئة هي عدم جواز استخراج أحد بنود أو مفردات الحساب أثناء سيره، للمطالبة به كدين مستحق لأي من الطرفين على الآخر، ويقوم هذا الحكم على إرادة الطرفين التي قصدت تأجيل تسوية الديون لغاية القفل النهائي للحساب ويعبّر الفقه الفرنسي عن هذه النتيجة بعبارة غياب الاستحقاق الفوري و يترتب عليها أ نّه إلى غاية غلق الحساب و إنشاء الرصيد لا يوجد أحد دائن أو مدين للآخر ولا يم ثّل الرصيد المؤقت دينا واجب التنفيذ، ولا يمكن أن يكون موضوع دعوى مطالبة بالوفاء ، وهي نتيجة تؤدي إلى منع فترة تقادم الرصيد المؤقت من العمل وتُفسّر في ذات الوقت عدم إمكانية إجراء المقاصة بين الرصيد المؤقت والديون التي بقيت خارج الحساب .[1]

الرابع : دفع الرصيد النهائي بعملة واحدة :اذا دخل في الحساب الجاري ديون بعملات مختلفة ولم يتم تحويلها عند الدخول إلى عملة موحدة، وجب إجراء هذه العملية عند قفل وتصفية الحساب واستخراج الرصيد النهائي وذلك لكي يسهل إجراء المقاصة الشاملة ودفع الرصيد النهائي بعملة موحدة.

الخامس انتفاء المديونية أثناء سير الحساب :الأصل طبقا لمبدأ تماسك أو عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري انتفاء المديونية بين طرفي الحساب الجاري طيلة فترة تشغيله، فلا وجود لا لدائن ولا لمدين، ولا وجود كذلك لدين أو حق، كذلك لا يعتد بالرصيد المؤقت عند قطع الحساب، ولا يجوز التمسك بالمركز الدائن أو المدين الذي يكون عليه الطرفان في ذلك الوقت .[2]

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدا عدم تجزئة الحساب الجاري

إذا كان مبدأ عدم تجزئة المفردات يقتضي ألا يكون هنالك دائن أو مدين أثناء مدة سريان الحساب الجاري ، بيد إن ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ تتمركز معظمها حول التصفية المرحلية للحساب الجاري أو ما يسمى بالوقف الدوري المؤقت ؛ بمعنى إن قاعدة عدم التجزئة ليست مطلقة ولا تمنع من إجراء موازنات دورية لاستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب للتصرف به متى كان دائناً لصاحبه من خلال الاعتداد بذلك الرصيد الدائن فضلاً عن إمكانية الحجز عليه من قبل دائني صاحب الرصيد الايجابي ؛ وهذا ما سنتناوله تباعاً:

الأول : الاعتداد بالرصيد الدائن المؤقت : ان الأصل تطبيقًا لقاعدة عدم التجزئة أن لا يترتب على الرصيد المؤقت أي أثر قانوني، " إلا أن الفقه والقضاء أخذا يقران للرصيد المؤقت بعض الآثار القانونية مثل سحب شيكات على هذا الرصيد[3] .

لقد جرى التعامل على الاعتداد بالرصيد المؤقت لقطع الحساب وما يكشف عنه من دائنية المصرف أو العميل في أحوال معينة ، وهو الأمر الذي يتعارض قطعاً مع مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري

---

[1] عزيز العكيلي، ش رح القانون التجاري، ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة. الأولى، ٢١١٧ ص ٢٢

[2] حمزة بوخروبة ، عبد العزيز بوخرص، مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بين الثبات والتراجع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٧، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٤٤٤-٤٤١

[3] .د. إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥٠٤

؛ إذ إن تطبيق هذا المبدأ يقضي بضرورة بقاء المدفوعات في حالة تماسك لحين غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي .[١]

وقد أقر المشرع التجاري العراقي بهذا الاستثناء وذلك في المادة (٢٢٤) والتي نص فيها صراحة على انه (يجوز لكل طرف في الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك) تقابلها المادة (٣٦٥) من قانون التجارة المصري ، وقد رتب الفقه والقضاء العديد من التطبيقات لهذا الاستثناء منها :

أولاً :- يجوز لعميل المصرف سحب حوالة تجارية أو صكاً على رصيد حسابه المؤقت أثناء تشغيل الحساب إذا كان رصيده في هذا الحساب دائناً ، بمعنى إن رصيده الدائن المؤقت يمكن أن يكون مقابل وفاء لأوراق تجارية متى تحققت شروط هذا المقابل .[٢]

ثانياً :- رفع الدعوى البوليصية : قد يعمد المدين الذي ساءت حالته المالية الى بيع أمواله الظاهرة ليخفي ثمنها عن دائنيه أو قد يعمد (لأجل الإضرار بدائنيه) الى محاباة الغير من أقاربه وأصدقائه بان يبيعهم ماله بثمن بخس أو يهبهم إياه ، أو قد يجامل احد الدائنين على حساب الآخرين .

ومن اجل حماية الدائنين من قبيل هذه التصرفات الضارة فقد أجاز لهم المشرع الحق في طلب عدم نفاذ تلك التصرفات في مواجهتهم أو ما تسمى (بالدعوى البوليصية) والتي تقوم أساساً على فكرة صدور غش من جانب المدين وإلحاق ضرراً بالدائن من جراء ذلك الغش .

وبناءا" على ما تقدم فإن تصرف احد طرفي الحساب الجاري تصرفاً منطوياً على غش للإضرار بمصالح الطرف الآخر يتيح للأخير الحق في رفع الدعوى البوليصية للطعن في تلك التصرفات ؛[٣] لذا يمكن القول بان لصاحب الرصيد المؤقت – بوصفه دائناً – أن يرفع الدعوى البوليصية للطعن في تصرفات مدينه الذي أسفر الميزان المؤقت عن مديونية رصيده .[٤]

ثالثاً :- قيد الرصيد المؤقت في حساب الجرد والميزانية السنوية : بالرغم من إن مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب يقضي بعدم وجود حق أو دين أثناء سريان الحساب ، بيد إن العرف التجاري اقر بإمكانية إن يقيد التاجر في ميزانيته السنوية حالته المؤقتة في الحساب سواء أكانت دائنةً أم مدينة ،[٥] كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تحرص تماماً على قيد رصيدها المؤقت في ميزانيتها السنوية لكي يتضح مركزها المالي وتتضح حقيقة توزيع الأرباح ، إذ إن إغفال الشركة لذلك القيد من شأنه أن يؤدي الى توزيع صوري للأرباح وخاصة فيما لو كان الرصيد المؤقت مدين وما سيرافق ذلك التوزيع من نقصان في رأس مال الشركة .[٦]

---

[١] د. هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٨

[٢] د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٨

[٣] د. محمد توفيق بطاح ، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الأردن ،. ٢٠٠٣ ، ص ١١٢

[٤] د. فائق الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط ١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية. للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١

[٥] د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ٤٧

[٦] م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، تكامل مبدأي تجديد المدفوعات وعدم تجزئة المفردات في تجديد آثار الحساب الجاري ، بوم مكان نشر ولا سنة ، ص١٣٨-١٤١

رابعاً :- مطالبة الشريك المتضامن الخارج من الشركة بالرصيد المؤقت للحساب : يقتضي مبدأ عدم التجزئة تعليق المديونية الى وقت إقفال الحساب بيد انه في حالة وجود حساب جارٍ مفتوح لشركة تضامن ، فان من حق الطرف الآخر في الحساب أ ن يطالب أي شريك من الشركاء الخارجين من الشركة قبل قفل الحساب بدين الرصيد المؤقت ويمكن تبرير هذا الاستثناء بعدم تجريد الدين من ضمانات الشركاء عند انسحابهم الواحد تلو الآخر قبل إقفال الحساب ، لان القول بخلاف ذلك سيجعل الدائن أمام شركة منحلة أو عاجزة عن الوفاء ؛[1] والحال إن الشركة والشركاء – المتضامنين – ملتزمون بكامل الدين المترتب على الشركة نتيجة رصيدها المدين في الحساب الجاري أثناء وجودهم في الشركة وقبل انسحابهم منها ، فيجوز للطرف الآخر في الحساب مطالبة الشريك المتضامن بدفع الرصيد المدين حتى بعد انسحابه من الشركة طالما إن دين الرصيد قد تحقق أثناء وجوده في الشركة ؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه (إذا كان الدائن المؤقت في الحساب الجاري مصرفاً وكان الطرف الآخر شركة تضامن ، فيمكن للمصرف مطالبة الشركاء المنسحبين قبل قفل الحساب بالوفاء برصيد الحساب الذي استمر دائناً حتى قفله بإعلان إفلاس شركة التضامن) .[2]

الثاني : الحجز على الرصيد الدائن المؤقت : فالأصل أنه لا يجوز الحجز على مفرد بذاته في الحساب ولا على رصيد الحساب المؤقت، فلا يمكن أن يكون الحجز منتجاً إلا على الرصيد الدائن الذي يظهر عند قفل الحساب بصفة نهائية، وقد تطور موقف كل من الفقه والقضاء في هذا الأمر .

ويقتضي مبدأ عدم تجزئة المفردات عدم جواز الحجز على مفردات الحساب طيلة فترة تشغيله بسبب عدم معرفة الدائن أو المدين خلال تلك الفترة ، وقد تعرض مبدأ عدم جواز الحجز على الحساب الجاري لانتقادات شديدة باعتباره وسيلة تمكن المدين من تهريب أمواله بإدخالها في الحساب الجاري ليتفادى حجزها من قبل دائنيه مع إمكانية إدخال عنصر الغش من جانب المدين إضراراً بهم ، كما إن المدين - إذا كان يتوقع الحجز على رصيده الناتج عن القفل النهائي للحساب – يستطيع أن يسحب كل رصيده الدائن قبل اليوم المحدد لقفل الحساب بالشكل الذي يجعل فيه حجز دائنيه غير ذي فائدة .[3]

وإزاء هذه الانتقادات اخذ القضاء يخفف من غلواء مبدأ عدم جواز الحجز على الحساب الجاري أثناء تشغيله من خلال الاعتداد بالرصيد المؤقت للحجز عليه إذا كان الحساب غير محدد المدة ؛ لينتقل بعد ذلك – القضاء – الى المرحلة الثانية بالسماح للدائن باستخدام حق مدينه العميل في قفل الحساب بإرادته وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة لكي يتسنى له توقيع الحجز على الحساب بعد قفله ، بحيث لا يصح للمصرف أن يتجاهل الحجز الواقع على حساب العميل ، بل إن عليه السماح بتشغيل الحساب بعد حجزه بصورة تؤدي الى عدم نقص الرصيد الذي تحدد وقت إيقاع الحجز ، وإلا كان المصرف مسؤولاً تجاه الحاجز عن الضرر الذي يلحقه من جراء ذلك .[4]

وأخيراً فقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع بالعدول عن قضائها السابق وذلك من خلال قرارها الشهير الصادر بتاريخ ١٣/١٠/ ١٩٧٣ والذي جاء فيه صراحة بأنه (لما كان الرصيد المؤقت للحساب الجاري يعد بالضرورة عنصراً في ذمة المدين التي تمثل الضمان العام لدائنيه ، فان هذا

---

[1] د. محمد توفيق بطاح ، مصدر سابق ، ص ١١٦

[2] د. يعقوب يوسف صرخوة ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط ١. الكويت ، ١٩٨٨ ، ٢٠٨

[3] د. هاني دويدار ، القانون التجاري (العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٤ ؛

[4] د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، . ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٦

الرصيد المؤقت يشمله الحجز الذي أوقعه الدائن ، وعلى القاضي أن يبحث في هذا الرصيد عن العناصر التي يجوز التصرف فيها وقت الحجز) .

وقد تبنت العديد من القوانين التجارية هذا الاستثناء ونصت عليه صراحة ومنها : قانون التجارة الكويتي (المادة ٣٩٨) و قانون التجارة الليبي (المادة ٢٠٧) وقانون التجارة المصري (المادة ٣٧٣) ، فضلاً عن قانون التجارة العراقي الذي نص في المادة (٢٣٥) على انه (يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز) .

وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً عندما اخذ بجواز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري استثناء على مبدأ عدم التجزئة تحقيقاً للموازنة بين مصالح جميع الأطراف من جهة ومنعاً من تهرب المدين من التزاماته في مواجهة دائنيه.[١]

الثالث : سريان الفوائد بقوة القانون: سريان الفوائد بقوة القانون قد يبدو استثناء على مبدأ التجزئة لأن كل بند ينتج فائدة من تاريخ قيده في الحساب، مما يستلزم لتحديد مقدار الفوائد المنتجة الوقوف عند كل بند على حدة، لكن استحقاق الفائدة لا يكون إلا عند تصفية الحساب الجاري وتحديد رصيده، فإذا كان يبدو أن الفائدة مقررة عن دين غير مستحق الأداء إلا أنها في ذاتها غير مستحقة إلا عند تصفية الحساب الجاري، لذا لا يكون في ذلك مساس بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري.[٢]

المطلب الثاني

تجديد المدفوعات

إن المدفوعات بعد دخولها الحساب الجاري تتحول الى مجرد مفردات حسابية في ذلك الحساب ، بمعنى إنها تفقد صفاتها و استقلالها و ذاتيتها بفعل مبدأ تجديد المدفوعات أو ما يطلق عليه الأثر التجديدي للحساب الجاري ، ويقتضي التعرف على ذاتية هذا المبدأ تعريفه وبيان النتائج المترتبة عليه فضلاً عن تحديد الاستثناءات الواردة عليه ؛ وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الاول

تعريف تجديد المدفوعات

لقد أورد فقهاء القانون التجاري عدة تعاريف بشأن مبدأ تجديد المدفوعات وتلك التعاريف تكاد تكون متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ :

فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (فقدان الديون المقيدة في الحساب الجاري لصفاتها الأصلية وكيانها الذاتي ليحل محلها قيد في الحساب طرفاه الدائن والمدين) ،[٣] كما عرف بأنه (تحول الدين الى مجرد مفرد يندمج في الحساب الجاري ويمتنع على الدافع المطالبة بالمدفوع ، ويقتصر حقه على المطالبة بالرصيد

---

[١] م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، مصدر سابق ، ص١٤٢-١٤٣

[٢] هبه محمد كمال عبد الكريم المصري ، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، القدس- فلسطين، ٢٠٠٩، ص١٢-١٣

[٣] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ ، ص ١٩٠

عند قفل الحساب) ،[1] في حين عرفه جانب آخر منهم بأنه (فقدان المدفوع لذاتيته وصفاته الخاصة التي كانت له قبل القيد وتحوله الى مفرد من مفردات الحساب مع اكتسابه لصفة جديدة باعتباره جزءاً من الحساب وليس وفاء من الدافع الى القابض).[2]

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن المقصود من مبدأ التجديد هو (أن يترتب على دخول المدفوع في الحساب الجاري فقدان ذلك المدفوع خصائصه وكيانه المستقل فيتحول حال قيده الى مجرد مفرد في الحساب الجاري بحيث يندمج مع غيره من مفردات الحساب وينتج عنها جميعاً دين واحد عند غلق الحساب وهو دين الرصيد) .[3]

كما عرف بأنه (تحول حق الدافع في مواجهة القابض من حق مستقل له كيانه واستقلاله الى مجرد بند أو عنصر من عناصر الحساب الجاري لا ذاتية له ولا استقلال) .[4]

كما ساهم القضاء في تعريف مبدأ تجديد المدفوعات فقد جاء في قرار لمحكمة القاهرة الابتدائية : (إن المقصود بتجديد مدفوعات الحساب الجاري هو إن كل دين يدخل فيه يفقد ذاتيته وعناصره ، فينتفي بذلك هذا الدين بمقوماته ويحل محله دين جديد ، هو الرصيد النهائي للحساب ، و يكتسب الدين الجديد صفات الحساب الجاري فيختلف عن الدين الأول في سببه بحيث يفقد الدائن حقه الناشئ عن العقد الأصلي و يخضع في ادعائه لأحكام هذا الحساب ، كما يكتسب الدين الجديد طبيعة الحساب الذي يدخله من حيث صفته المدنية أو التجارية)[5].

ويلاحظ على التعاريف السابقة تركيزها على بعض أحكام مبدأ تجديد المدفوعات دون البعض الآخر مما جعلها قاصرة عن الإحاطة بجميع تلك الأحكام على العكس مما ذهبت إليه محكمة القاهرة الابتدائية في تعريفها له ، والذي نرى اعتماده ، كونه متضمناً لمختلف أحكام هذا المبدأ .

تجدر الإشارة الى إن مبدأ تجديد المدفوعات ، شأنه شأن أحكام الحساب الجاري الاخرى ، قد نشأ نشأة عرفية في أحضان المصارف و لمدة طويلة من التجربة الأمر الذي فرض نفسه ، بسبب ضغط الحاجة الفعلية وتطور العرف المصرفي في هذا الشأن على القضاء مما اضطره للأخذ بأحكامه .[6]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدا تجديد المدفوعات

هناك العديد من النتائج تترتب على قيد المدفوعات في الحساب الجاري ، بفعل مبدأ تجديد المدفوعات ، يتعلق بعضها بفقدان المدفوع لصفاته الخاصة واكتسابه صفات الحساب الجاري في حين يتعلق البعض الآخر منها بخضوع المدفوع لأحكام ذلك الحساب وهذا ما سنتناوله تباعاً من خلال:-

---

[1] يعقوب يوسف صرخوة ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط ١، الكويت ، ١٩٨٨. ، ص ١٩٥

[2] د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٠ ؛

[3] د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط ١. جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٨ ، ص ٥١

[4] د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ١ ، مركز نشر. وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٧

[5] قرار محكمة القاهرة الابتدائية في القضية رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٦، المجموعة الرسمية ، المكتب الفني ، العدد الثاني ، السنة الستون ، ص ٧١١ ، رقم ٩٢

[6] م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، مصدر سابق ، ص١٢٩

الأول :فقدان المدفوع لصفاته الأصلية و اكتسابه صفات الحساب الجاري : يترتب على دخول المدفوع في الحساب الجاري فقدانه لذاتيته وصفاته الأصلية التي كان يتصف بها قبل دخوله ذلك الحساب ليتحول الى مجرد مفرد من مفردات الحساب يساهم فيما بعد في تكوين الرصيد النهائي للحساب عند غلقه ومن ثم فأنه يكتسب صفات الحساب الجاري من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الدعاوى :-

أولاً :– من حيث الطبيعة القانونية :- يتصف المدفوع بوصف الحساب الجاري الذي يقيد فيه ، فإن كان المدفوع من طبيعة مدنية والحساب من طبيعة تجارية فإن المدفوع يفقد صفته المدنية ويصبح ديناً تجارياً.[١]

تجدر الإشارة الى إن القوانين التجارية قد اختلفت بشأن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحساب الجاري خاصة بعد اتساع رقعته ليدخل الى البيئة المدنية رغم نشأته في البيئة التجارية : فاتجهت بعض القوانين التجارية الى عدم النص على تجارية عقد الحساب الجاري كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة الفرنسي و قانون التجارة المصري و قانون التجارة الأردني ، ومن ثم فإن طبيعته تتحدد وفقاً لصفة أطرافه، فهو يعد تجارياً بالنسبة للمصرف الذي يكون طرفاً فيه ، على اعتبار إن الأعمال المصرفية تُعد من الأعمال التجارية المطلقة بنظر أغلب القوانين التجارية ،[٢] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (جميع أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر) ،[٣] أما بالنسبة للعميل فان صفة الحساب الجاري تختلف بحسب ما إذا كان تاجراً أم غير تاجر : فإن كان تاجراً فإن عقد الحساب يعد تجارياً بالنسبة له متى كان التعامل بذلك الحساب لشؤون تتعلق بتجارته ، تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية التي أخذت بها بعض القوانين التجارية.[٤] أما إذا كان العميل غير تاجر فان الصفة المدنية أو التجارية للحساب التجاري تتحدد بالنظر الى العمليات التي تدخل في الحساب : فإن كان بعضها مدنياً و البعض الآخر تجارياً فأن صفة الحساب تتحدد بحسب الصفة الغالبة بها فيعد تجارياً إن كانت اغلب العمليات المقيدة فيه تجارية و يعد مدنياً إن كانت الغلبة للعمليات المدنية المقيدة فيه ،[٥] في حين اعتبرت بعض القوانين التجارية عقد الحساب الجاري عقداً تجارياً : أما بالنص صراحة على اعتبار الأعمال المتعلقة بالحساب الجاري أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم به أو نيته ، كما فعل المشرع الكويتي في المادة (٢/٥) من قانون التجارة النافذ ؛ أو من خلال تقرير تجارية عقد الحساب الجاري بتنظيم أحكامه ضمن فصل العقود التجارية وهو ما فعله المشرع العراقي ،[٦] و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن (عقد الحساب الجاري هو عقد تجاري) ،[٧] ويترتب على هذا التغيير في طبيعة المدفوع المقيد في الحساب الجاري تغيير القواعد القانونية التي كان يخضع

---

[١] د. مراد منير فهيم ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ ؛ د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٣

[٢] منها الفقرة (١/د) من المادة (٦) من قانون التجارة الأردني ؛ الفقرة (و) من المادة (٥) من قانون التجارة المصري النافذ .

[٣] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ، نقلاً عن د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٨

[٤] المادة (٨) في كل من قانوني التجارة الأردني و المصري .

[٥] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٤

[٦] نظم المشرع العراقي أحكام عقد الحساب الجاري في الفرع الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (العقود التجارية)ضمن الباب الرابع من قانون التجارة النافذ في المواد (٢١٧-٢٣٨) .

[٧] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٨ /حقوقية/ ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، القرارات الصادرة الصادرة سنة ١٩٦٩ ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٩

لها ذلك المدفوع كتحديد سعر الفائدة القانونية ، إذ من المعلوم إن سعرها في المسائل المدنية يختلف عنه في المسائل التجارية .[١]

كما يخضع المدفوع لأحكام الحساب الجاري من حيث إمكانية إعطاء المدين مهلة للوفاء وإن كان يخضع في الأصل لأحكام لا تجيز إعطاء المدين مثل تلك المهلة ، كما لو كان المدفوع المقيد في الحساب الجاري من طبيعة صرفية (ناشئ عن ورقة تجارية) إذ ان القانون التجاري منع في الأصل القضاء من إعطاء المدين بالالتزام الصرفي مهلة للوفاء ؛[٢] أما بعد قيده في الحساب فإنه يفقد صفته الصرفية و يصبح ديناً عادياً يمكن للقضاء منح المدين أجلاً للوفاء إذا استدعت حالته الرأفة و لم يلحق الدائن من ذلك ضرراً جسيماً و لم يوجد نص في القانون يمنع ذلك .[٣]

ثانياً :- من حيث الدعاوى :- يترتب على تجديد المدفوعات انقضاء الدعاوى الخاصة التي كانت تحميها بمجرد إدراجها في الحساب الجاري لتحل محلها دعوى واحدة تحمي دين الرصيد هي دعوى (الحساب الجاري) ؛[٤] و تطبيقاً لذلك لا يمكن للدائن الذي بيده سند تنفيذي مراجعة مديرية التنفيذ وطلب تنفيذ ذلك ذلك السند متى أُدخل الدين (الذي صدر به ذلك السند) في الحساب الجاري ؛ بمعنى ان السند التنفيذي يفقد قوته التنفيذية ؛[٥] وكذا الحال فيما لو كان الدين ناشئاً عن عقد وكالة وأُدخل في الحساب ، إذ إ ان الوصف القانوني لمبلغ الدين لم يعد (وديعة) عند الوكيل فإذا تصرف القابض بما قبضه فهو يتصرف به تصرف المالك بملكه ولا مجال لمسائلته جزائياً عن جريمة خيانة الأمانة ، ولهذه النتيجة القانونية أهمية خاصة في علاقة الوكلاء بالعمولة بالتجار الذين يكلفونهم ببيع بضائعهم إذ ان المبالغ التي يقبضونها تنفيذاً لوكالتهم تبقى تحت يدهم على سبيل الأمانة حتى يتم إدخالها في الحساب الجاري فيكون أساسها عندئذ عقد الحساب الجاري و ليس عقد الوكالة بالعمولة .[٦]

كذلك لا يمكن للدائن الذي قيد دينه الصرفي في الحساب الجاري الرجوع بمقتضى الدعوى الصرفية ،[٧] إذ ان الدين الصرفي لم يعد موجوداً ويبقى حقه مستنداً على دعوى الحساب الجاري وهي دعوى ليست صرفية بطبيعتها ؛ و تطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بان " دخول الورقة التجارية الحساب الجاري يحوِل الدين الصرفي الى مجرد مفرد في الحساب ، ويفقد (البنك) – المستفيد من الورقة - الدعوى الصرفية التي كانت تحمي حقه ، و بهذا القيد في الحساب ينزل البنك ضمناً عن دعوى الصرف و يصبح مجرد دائن محتمل للرصيد " .[٨]

---

[١] حددت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي ، و المقابلة للمادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري ، سعر الفائدة القانونية في المسائل المدنية ب (٤ %) و (٥ %) في المسائل التجارية .

[٢] المواد : (١٨٣) من قانون التجارة العراقي ، (٥٤٧) من قانون التجارة المصري .

[٣] المادة (٣٩٤) من القانون المدني العراقي .

[٤] د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط ١ ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢

[٥] المواد : (٣٩٨) من القانون التجاري السوري ؛ (٣٠٣) من القانون التجاري اللبناني ، (١١١) من قانون التجارة الأردني ،

[٦] د.عبد الفضيل محمد احمد ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رق ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٥

[٧] ترجمة د. علي مقلد ، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢٦

[٨] قرار محكمة باريس بتاريخ ٥/مارس/ ١٩٥٣ ذكره د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ ،

ويفسر البعض سقوط الدعاوى الأصلية بالقول : إنها النتيجة التي اختارها الطرفان أما صراحة أو ضمناً عندما أرادا إرجاء تسوية مجمل ديونهما الى تاريخ قفل الحساب بحيث تسوى جملة واحدة ووفقاً لأحكام الحساب الجاري الذي قُيدت فيه وليس حسب شروط التصرفات القانونية السابقة التي بررت القيد .[١]

الثاني : خضوع المدفوع لأحكام الحساب الجاري : لعل من أهم النتائج المترتبة على الأثر التجديدي عزل المدفوعات عن نظام الدين الأصلي وإخضاعها للنظام الذي يحكم الحساب الجاري سواء من حيث التقادم أم من حيث الفوائد و سنفرد نقطة مستقلة لكل منهما :-

أولاً :- من حيث التقادم :- ان الدين بدخوله الحساب الجاري لا يكون قابلاً للسقوط منفرداً بمرور الزمان ، إذ ان التقادم الخاص به يزول بعد قيده في الحساب وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي بالقول (... و لا تسري على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب) ،[٢] و يمكن تعليل ذلك بالقول ان الديون بدخولها الحساب الجاري تذوب في بوتقة ذلك الحساب بفعل مبدأ تجديد المدفوعات ، فتكون غير قابلة للمطالبة بها على انفراد ومن ثم يتعذر سريان التقادم عليها بصورة مستقلة لان نظام التقادم يفترض إمكانية المطالبة بالدين وهو ما لا يجوز مع قيام الحساب الجاري .[٣]

وبالمقابل فان جميع المدفوعات المقيدة في الحساب تخضع للتقادم المقرر للرصيد الناشئ عن عقد الحساب الجاري وهذا التقادم غالباً ما يختلف عن التقادم الخاص بالديون المقيدة في الحساب سواء من حيث مدته أم من حيث بدء سريانه : فيلاحظ من حيث المدة الدين الرصيد النهائي يتقادم بمضي (خمس عشرة سنة) طبقاً للمادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي بدلالة المادة (٢٣٣) من قانون التجارة العراقي التي نصت على سريان (قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد وفوائده) ؛[٤] في حين ان ان مدة تقادم بعض الديون الداخلة في الحساب الجاري قد تكون اقل من هذه المدة كما لو كان الدين المقيد في الحساب مكوناً من حق دوري متجدد كالأجرة أو الفوائد أو الرواتب إذ إنها تتقادم بمضي خمس سنوات ؛[٥] أو كما لو قيد في الحساب دين صرفي ناجم عن ورقة تجارية إذ من المعلوم ان مدة تقادم الدين الصرفي قصيرة لا تتجاوز في كل الأحوال ثلاث سنوات وتختلف باختلاف مركز الملتزم الذي يراد الرجوع عليه.[٦]

وتسري مدة تقادم دين الرصيد النهائي ابتداء من تاريخ إغلاق الحساب الجاري لا من وقت دخول المدفوعات في ذلك الحساب و يعلل ذلك بالقول ان المدفوع وان كان موعد أدائه قد حل قبل دخوله الحساب الجاري ، فانه بدخوله الحساب تُرجع تسويته الى تاريخ إقفال الحساب ولا يمكن المطالبة به إلا بعد إغلاق الحساب و ظهور الرصيد النهائي ،[٧] وهكذا فان التقادم الخاص بالمدفوعات يزول – أياً كانت

---

[١] د. مراد منير فهيم ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ٢٢٤

[٢] تقابلها المواد : (٣٩٥) من قانون التجارة الكويتي ؛ (٣٩٨) من قانون التجارة السوري ؛ (٣٠٣) من قانون التجارة اللبناني ؛ (١١١ من قانون التجارة الأردني ، أما المشرع المصري فلم يورد نصاً مماثلاً في قانون التجارة النافذ .

[٣] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ ، ص ١٩٢

[٤] تنص المادة (٤٢٩) مدني عراقي على انه " الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة "

[٥] انظر المادة (٤٣٠) من القانون المدني العراقي .

[٦] انظر المادتين : (١٧٥ ، ١٣٢) من قانون التجارة العراقي .

[٧] د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٣، ص ٤٨٢

كانت مدته أو تاريخ بدء سريانه – ليحل محله تقادم موحد لجميع المدفوعات يبدأ منذ لحظة تصفية الحساب الجاري و مدته خمس عشرة سنة .[١]

ثانياً :- من حيث الفوائد :- يعد من مظاهر التغيير في أحكام الدين الذي يدخل الحساب الجاري انقطاع سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية الخاصة به ، وخضوعه الى الفوائد المقررة لهذا الحساب ولو كان الدين الأصلي غير منتج للفوائد .

تجدر الإشارة الى ان القوانين التجارية قد اختلفت فيما بينها حول مسألة مدى إمكانية المدفوعات في الحساب لإنتاج الفوائد :

فنصت بعضها صراحة على ترتيب المدفوعات في الحساب الجاري للفوائد بقوة القانون ودون حاجة الى الاتفاق على ذلك وبلا حاجة الى إنذار أو مطالبة قضائية وتمثل هذا الاتجاه بالقانون التجاري السوري والقانون التجاري الأردني اللذين نصا على ان(الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف) .[٢]

وقد برر البعض هذا الاتجاه بالقول ان الحساب الجاري هو من أدوات التعامل بين رجال الأعمال وهؤلاء يعطون للمال أهمية كبيرة بحيث إنهم يتحركون لينتجوا الربح بلا توقف لذلك فان الحساب الجاري ينبغي أن يكون منتجاً للفوائد ، كما ان ذلك يتفق مع إرادة طرفي الحساب : فهما ان كانا قد تنازلا عن الاستحقاق الفوري للمدفوعات المتبادلة فإنهما لم يتنازلا عن حق تقاضي فوائد عن تلك المدفوعات ، كما إن هذا الاتجاه يتفق مع ما استقر عليه العرف التجاري من سريان الفوائد على المدفوعات في الحساب الجاري.

في حين ذهبت غالبية القوانين التجارية الى اعتبار الأصل عدم استحقاق أي فائدة على المدفوعات في الحساب الجاري إلا إذا أُتفق على غير ذلك ، وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون ، وتمثل هذا الاتجاه بالقوانين التجارية في العراق ومصر والكويت ،[٣] فوفقاً لهذا الاتجاه ان المدفوعات – سواء أكانت منتجة للفوائد في الأصل أم غير منتجة لها - لا تسري عليها الفوائد بعد دخولها الحساب الجاري إلا إذا اتفق أطراف الحساب على سريان الفوائد عليها ، كما انه لا يجوز حساب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان أحد طرفي الحساب الجاري مصرفاً على أن يراعى في حساب الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناء بقاء الحساب مفتوحاً ؛ ومع إقفال الحساب الجاري يصبح الرصيد ديناً على عاتق أحد طرفيه و يستحق الدائن فوائد قانونية من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .[٤]

---

[١] م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، مصدر سابق ، ص١٣٠-١٣٣

[٢] المواد : (٣٩٧) من قانون التجارة السوري ؛ (١١٠) من قانون التجارة الأردني

[٣] انظر المواد : (٢٢٥) من قانون التجارة العراقي؛ (٣٦٦) من قانون التجارة المصري؛ (٣٩٧) من قانون التجارة الكويتي .

[٤] انظر المواد (٢٣٣) من قانون التجارة العراقي ؛ (٣٧٢) من قانون التجارة المصري ؛ (٤٠١) من قانون التجارة الكويتي ؛ (١١٤ من قانون التجارة الأردني ؛ (٤٠٠) من قانون التجارة السوري .

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدا تجديد المدفوعات

ان آثار مبدأ تجديد المدفوعات لا تجري على إطلاقها بل ان هناك قيود تشكل استثناءات تحد من نطاقها، تتمثل أساساً بترك بعض الصلة بين الدين الأصلي وبين المفرد المتصل بهذا الدين في الحساب ، و بالقيد المشروط بدفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها :-

الأول : الاعتداد بالعلاقة القانونية التي نشأ عنها الدين الأصلي : رغم تجديد المدفوع بدخوله الحساب الجاري و تحوله الى مفرد حسابي فيه ، فان العلاقة القانونية الأصلية التي نشأ عنها الدين الأصلي المقيد في الحساب لا تزول زوالاً كاملاً، بل يبقى هناك ارتباط بين الدين الأصلي وبين المفرد الذي يمثله في الحساب ، ومن ثم فان الدين الأصلي يبقى مختفياً وراء المفرد وبالإمكان ظهوره بصفاته وعيوبه كلما استدعت المصلحة ذلك الظهور ،[1] وهذا يعد استثناء على آثار مبدأ التجديد وما تقضي به من فقدان المدفوع لذاتيته وصفاته الخاصة ليصبح مجرد عنصر في الحساب الجاري .

وهناك العديد من التطبيقات التي يعتد فيها بالعلاقة الأصلية يمكن إجمالها بالآتي :-

أولاً:- حالة عدم مشروعية الدين الأصلي :- يفترض بحسب الأصل ان يكون الدين المقيد في الحساب الجاري مشروعاً ، ولكن ماذا لو كان ذلك الدين غير مشروع ، فهل ان قيده في الحساب الجاري يضفي عليه صفة المشروعية من خلال مبدأ تجديد المدفوعات والنظر إليه كدين مستقل عن صفاته الأصلية والعيوب التي تشوبه ؟

من المؤكد ان الإجابة على ذلك ستكون بالنفي لأن مبدأ التجديد لا يغطي على عدم مشروعية الديون المقيدة بل تبقى تلك الديون غير مشروعة رغم قيدها في الحساب الجاري و يلزم في هذه الحالة إلغاء ذلك القيد ، بمعنى ان المدفوع المقيد في الحساب الجاري رغم تجديده يبقى مستنداً في وجوده على صحة العلاقة الأصلية التي نشأ عنها ؛ وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي بقولها (لا تسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود و المعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك) في حين عبرت المادة (٣٦٣) من قانون التجارة المصري عن ذلك بالقول (قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين) . ومن ثم يعتد بالعلاقة الأصلية بين الطرفين التي ترتب عليها دخول المدفوعات في الحساب الجاري إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أي ان الاعتداد بالعلاقة الأصلية وان كانت هي الأصل إلا انه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على عدم الاعتداد بتلك العلاقة.[2] ونفس الحكم يسري في حالة إدراج ديون سبق سقوطها بالتقادم ، مثلاً ، إذ ينبغي إلغاء قيدها من الحساب ما لم يثبت ان قيدها فيه كان بعلم الطرفين حيث يعد ذلك تنازلاً ضمنياً عن التمسك بالتقادم ، ويسري هذا الحكم على بقية الديون الطبيعية ما لم تتجه إرادة الطرفين بوضوح الى تجديدها.[3]

---

[1] د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٠

[2] أما المشرع المصري فانه لم يورد في المادة (٣٦٣) الإشارة الى جواز الاتفاق على عدم استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة للمدفوع .

[3] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤

وهنا قد يطرح تساؤلاً عن مدى إمكانية إضفاء المشروعية على الدين الباطل من خلال الاتفاق بين الطرفين على عدم الاعتداد بالعلاقة الأصلية خاصة وان المشرع العراقي قد أجاز الاتفاق على قطع العلاقة بين المفرد والدين الأصلي .[1]

وللإجابة على ذلك نقول : ان الدين الباطل يبقى باطلاً و لا يغير مثل ذلك الاتفاق من الأمر شئ ، لأن ما بني على باطل فهو باطل ؛ ومن ثم نرى انما ورد في المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي بجواز الاتفاق على قطع العلاقة بين المفرد والدين الأصلي لا يسري في حالة ما إذا كان الدين الأصلي باطلاً ، لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى ارتكاب جريمة غسيل الأموال وذلك من خلال إدخال ديون غير مشروعة في الحساب الجاري لإضفاء صفة المشروعية عليها .[2]

ثانياً :- حالة تأثر المفرد الحسابي بما يطرأ على الدين الأصلي الذي يمثله ذلك المفرد :-

يتأثر المفرد المقيد في الحساب الجاري بأي تغيير يطرأ على الدين الأصلي سواء من حيث وجوده أو من حيث مقداره ، وتطبيقاً لذلك فانه لو كان لأحد طرفي الحساب ديناً بذمة الطرف الآخر وكان ذلك الدين يمثل ثمن بضاعة اشتراها المدين من الدائن ثم قُيد ذلك الدين في الحساب باتفاق الطرفين ، فإذا ما أُلغي الدين الأصلي بفسخ العلاقة العقدية التي نشأ عنها الدين ، أصبح ذلك الدين بلا سبب الأمر الذي يستوجب إلغاء قيده ؛ كذلك الحكم في حالة ما إذا خُفض مقدار الدين ، كما لو تبين ان الثمن الحقيقي للبضاعة اقل بكثير من المبلغ المقيد في الحساب وان البائع قد استغل حاجة المشتري أو عدم خبرته وطلب المشتري ، خلال مدة سنة من وقت العقد رفع الغبن عنه الى الحد المعقول ،[3] و تم تخفيض ثمن البضاعة ، ففي هذه الحالة يلزم تخفيض قيده وذلك من خلال الشطب أو التصحيح أما بالنسبة للمدفوعات التي تنشأ عن الأوراق التجارية فيمكن التعديل من خلال أجراء قيداً معاكساً بمقدار الفرق بين المبلغين ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٣٤) من قانون التجارة العراقي بالقول (إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه و تعديل الحساب تبعاً لذلك).[4]

الثاني : القيد العكسي للورقة التجارية : إذا كان مبدأ تجديد المدفوعات يقتضي انقضاء الدين تلقائياً بدخوله الحساب الجاري وفقدانه لذاتيته واستقلاله فضلاً عن انقضاء توابعه من الدعاوى و التأمينات الضامنة له ، بيد ان هذا المبدأ لا يسري في ؛ حالة ما إذا كان المدفوع حصيلة ورقة تجارية مخصومة طالما لم تُدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها ، ويمكن تصور ذلك فيما لو كان الحساب الجاري مفتوحاً بين المصرف وعميله وقدم العميل ورقة تجارية الى المصرف بقصد خصمها ؛ بمعنى أن يقوم العميل بتظهير تلك الورقة للمصرف تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل قيام الأخير بتقييد قيمتها في الحقل الذي يمثل دائنيه العميل في قائمة الحساب ، ولم يحصل المصرف على قيمة تلك الورقة في ميعاد استحقاقها عند رجوعه على المدين الأصلي فيها ،[5]

---

[1] المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي والتي أشارت في عجزها الى إمكانية الاتفاق على خلاف الحكم الوارد في هذه المادة .

[2] أ. فايق مجيد العبيدي و د. فالح عبد الكريم الشيخلي ، غسيل الأموال ماهيتها وأبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢ ، ص٧-١٠.

[3] المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي

[4] م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، مصدر سابق ، ص١٣٤-١٣٧

[5] د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ،ص ١٣٥

إذ ينشأ للمصرف في هذه الحالة الحق في دعويين : الأولى مصدرها عقد خصم الورقة التجارية ذاته وليس الورقة المخصومة ، أما الدعوى الثانية فمصدرها الورقة التجارية وتسمى بالدعوى الصرفية ، والتي يكون للمصرف بمقتضاها الرجوع على العميل بصفته أحد الموقعين على الورقة وعلى المدين الأصلي فيها وعلى بقية الملتزمين الصرفيين ، كما ان للمصرف أن يقوم بإجراء القيد العكسي للورقة التجارية المخصومة في الجانب المدين من حساب العميل بدلاً من رجوعه على الدافع بدعوى عقد الخصم أو الدعوى الصرفية ؛[1] على اعتبار ان المدفوع الناشئ عن حصيلة ورقة تجارية مخصومة لم يفقد ذاتيته واستقلاله طالما لم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وهذا ما قضت به المادة (٢٣٧) من قانون التجارة العراقي ، و المقابلة للمادة (٣٧٥) من قانون التجارة المصري ، بالقول (أولاً : إذا قُيدت حصيلة ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تُدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإعسار من قدمها للخصم) ؛ وهذا ما اخذ به القضاء أيضاً ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (متى كان المدفوع في الحساب الجاري ديناً ثابتاً بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب ، فان مجرد قيد قيمتها في الجانب الدائن من الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها ولا يفقدها ذاتيتها ، وليس له (العميل) أن يحتج بدخول الورقة في الحساب الجاري و اندماجها فيه بحيث لا يجوز فصلها عنه و المطالبة بها على استقلال طالما لم يوف بقيمتها بالفعل).[2]

كما قضت في قرار آخر لها بأن (حق (البنك) في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تُخصم لديه ولا يتم تحصيلها ، حق يستند الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي تخول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق ، كما يستند كذلك الى حقه في دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخوله حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري ، بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف ، على ان سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استناداً الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم) .[3]

---

[1] محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ١٠١

[2] قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٣٤٦ سنة ٤٢ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧، المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في المواد التجارية في خلال ثلاثة وسبعون عاماً (١٩٣١-٢٠٠٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، رقم ١٧ ، ص ٣٧٢

[3] قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩، المستشار سعيد احمد شعلة ، المصدر السابق ، رقم ١٠ ، ص ٣٢٧

الخاتمة

سنقسم الخاتمة الى كل مما يلي :-

اولا : النتائج

١- الحساب الجاري هو عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب من طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة من العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها من تسوية هذه الديون من كل دفعة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب .

٢- أجمعت قوانين التجارة العربية والعراقي منها على أن الحساب الجاري عبارة عن عملية دائنة ومديونية مستمرة بين طرفين قد يكون كلاهما في فترة ما دائناً وفي فترة أخرى من الحساب مديناً بصورة مستمرة .

٣- يرد الحساب الجاري عموماً على مدفوعات نقدية عبيد أن هذا لا يعني أن لا تكون تلك المدفوعات أشياء عينية.

٤- للحساب الجاري خصائص أبرزها انه عقد رضائي ملزم للجانبين وهو عقد غير تابع يقوم على الاعتبار الشخصي .

٥- الحساب الجاري من حيث نطاقه قد يكون عاماً يشمل كافة العمليات التي تنشأ بين طرفيه ، كما يمكن ان يقتصر الحساب على نوع أو أنواع معينة من العمليات، والحساب الجاري طبيعة تعاقبية ينتج عنها علاقة الدائنية أو المديونية وتكون مستمرة بينهم.

٦- المقصود بمبدا عدم تجزئة الحساب الجاري ان قيد المدفوع بالحساب الجاري يؤدي الى اندماجه مع بقية المدفوعات المسجلة بالحساب ، بحيث ان المدفوعات جميعها تشكل في ظل الحساب الجاري وحدة متماسكة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ويترتب على ذلك الآثار التي بيناها في نهاية بحثنا

٧- أساس مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري هي نية الطرفين التي تهدف الى إرجاء المقاصة بين الديون الى حين التسوية النهائية بين جانب الدائن وجانب المدين.

٨- للحساب الجاري نتائج أبرزها ما يخص التقادم وعدم سريانه على المدفوعات وعدم إجراء المقاصة على مفرداته وعدم اقتطاع احد المفردات الواردة فيه ويطالب به على حدة.

٩- للحساب الجاري استثناءات أبرزها الحق في التصرف برصيد الدائن المؤقت وجواز الحجز على رصيد الدائن المؤقت

١٠- من خصائص الحساب الجاري هو ما يلي (اولا: الحساب الجاري هو عقد رضائي ملزم للجانبين - ثانيا : الحساب الجاري عقد غير تابع - ثالثا: الحساب الجاري عقد يقوم على الاعتبار الشخصي - رابعا : الحساب الجاري من عقود المعاوضات وهو مستمر

١١- اتجهت الآراء الفقهية قديماً إلى تقريب الحساب الجاري من عقود القرض أو الوديعة الناقصة أو من اعتباره مزيج من عقود قرض ووديعة وحوالة، ثم النظرية التقليدية التي جعلت من الحساب وسيلة لتسوية الديون، تستقي ثباتها من مبدأي التجديد وعدم التجزئة، إلا أن التطور القضائي لم يقف حد هذه النظرية، أسس بل نظريته الحديثة التي ولدت مفاهيم الرصيد الفوري الذي يعقب كل عملية قيد في الحساب الجاري، ومعرفة الحالة القانونية للحساب الجاري ليست متوقفة على الاقفال النهائي للحساب الجاري، بل عقب كل عملية قيد مجردة في هذا الأخير، يظهر نتيجة لها رصيد جديد للحساب.

١٢- تتمثل مزايا الحساب الجاري بتحقيق غاية الحساب الجاري في تفادي تعدد التسويات وارجائها لتسوية واحدة عند غلق الحساب فيثير التعامل التجاري بين التجار العديد من العمليات التجارية المتبادلة و المستمرة ، و بدلاً من تسوية كل عملية على حدة و ما تثيره هذه التسوية من ضياع في الوقت و ما تتطلبه من نفقات و مشقة في السعي لاستيفاء كل دين لوحده ؛ لذا فقد آثر التجار اللجوء الى الحساب الجاري لتسوية مجمل علاقاتهم التجارية المتتابعة دفعة واحدة ، ولقد اشار المشرع التجاري لهذه الغاية عند تعريفه للحساب الجاري في المادة ٢١٧ قانون تجارة عراقي ، إلا إن هذه الغاية لا تتحقق طالما بقي المدفوع الناجم عن كل عملية تجارية و المقيد في الحساب الجاري محتفظاً بذاتيته و استقلاله ، ذلك لان الحساب الجاري في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة الطرفين ، أو بعبارة أخرى مجرد دليل لإثبات حصول العملية التجارية يستلزم أعقابها بتسوية فورية للحساب بحيث يدفع المدين ما يتوجب عليه للدائن وفقاً للقواعد العامة.

١٣- إن مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجاري قد نشأ نشأة عرفية في بدايته، وقد أسهم القضاء في بلورة أحكام ذلك المبدأ ؛ إلا إ ن التشريعات التجارية قد اختلفت في تنظيم أحكامه ، و تراوح موقف تلك التشريعات بين الإغفال عن إيراد نصوص تنظم أحكامه و التوسع في ذلك التنظيم و ما بين ذلك من تحديد نطاق أحكامه ؛ وقد جعل المشرع العراقي من اتفاق الأطراف على إدخال الديون في الحساب الجاري كافياً لإخضاعه لأحكام مبدأ التجديد ، ولا حاجة لاتفاقهم على إخضاع تلك الديون له على اعتبار إ ن مبدأ التجديد ثابت في الحساب الجاري بنص القانون .

١٤- لاحظنا إن لمبدأ تجديد المدفوعات الدور البارز في تجريد المدفوعات من صفاتها الأصلية وما تتمتع به من استقلالية وإخضاعها للنظام القانوني الذي يحكم الحساب الجاري سواء من حيث الطبيعة القانونية والدعاوى أم من حيث التقادم و الفوائد ؛ بيد إن نطاق مبدأ التجديد ليس مطلقاً ، بل إن هناك حالات يتم فيها الخروج على النتائج المألوفة للأثر التجديدي تتمثل بالاعتداد بالعلاقة القانونية الأصلية التي نشأ عنها الدين الأصلي في حالتي عدم مشروعية الدين الأصلي وتأثر المفرد الحسابي بما يطرأ عليه من تغيير ، وكذلك بالقيد العكسي لقيمة الورقة التجارية المخصومة .

١٥- بالنسبة لمبدأ عدم تجزئة المفردات فيبرز دوره في عدم إمكانية استخراج احد مفردات الحساب للمطالبة به على حدة ، فضلاً عن عدم جواز التمسك بالمقاصة بين مفردات الحساب الجاري أثناء تشغيله ؛ بيد إن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ تتمركز معظمها حول التصفية المرحلية للحساب الجاري من خلال الحجز على الرصيد الدائن المؤقت و الاعتداد بالرصيد الدائن المؤقت وما يترتب عليه من إمكانية سحب أوراق تجارية عليه من قبل صاحبه ومن رفع الدعوى البوليصية ومن قيد الرصيد المؤقت في حساب الجرد والميزانية السنوية ومن مطالبة الشريك المتضامن الخارج من الشركة بالرصيد المؤقت للحساب .

١٦- لاحظنا بان المشرع التجاري العراقي كان موفقاً في مسألة إضفاء الصفة التجارية على عقد الحساب الجاري من خلال تنظيمه ضمن فصل العقود التجارية الأمر الذي جنبه الخوض في الخلاف القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للحساب الجاري و ما إذا كان عقداً تجارياً أم مدنياً ؛ وفي مسألة الأخذ بجواز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري تحقيقاً للموازنة بين مصالح جميع الأطراف من جهة ومنعاً من تهرب المدين من التزاماته في مواجهة دائنيه .

١٧- توصلنا الى تأصيل التغيير الحاصل في المدفوع بعد دخوله الحساب الجاري الى فكرة التجديد بالانسجام مع نص المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي والتي أشارت صراحة الى التجديد ، فضلاً عن اكتمال شروط التجديد التي تتطلبها القواعد العامة في القانون المدني من ضرورة وجود دين جديد يختلف عن الدين القديم في عنصر من عناصره المهمة و هو عنصر السبب القانوني (والمتمثل بعقد الحساب الجاري ، بعد أن كان سبب الدين القديم مصدر الالتزام الأصلي) أو عنصر الدعوى (والمتمثل بدعوى الحساب الجاري ، والتي لا تحمي المدفوع قبل دخوله الحساب الجاري) .

١٨- أخيراً لاحظنا بأن كل من مبدأي تجديد المدفوعات وعدم التجزئة لا ينهضان بمفردهما لتحديد آثار الحساب الجاري بل إن كل منهما يكمل الآخر لتحقيق تلك الآثار : فالتجديد يعمل على إذابة المدفوع في بورقة الحساب الجاري وتحويله الى مجرد مفرد دائن أو مدين ، حسب الأحوال ، يرتبط بالحساب الجاري برابطة قوية لا يمكن معها المطالبة بذلك المدفوع لوحده ، ليبدأ بعد ذلك دور مبدأ عدم التجزئة في جعل ذلك المفرد مندمجاً مع بقية المدفوعات المسجلة في الحساب بحيث تشكل جميع المدفوعات وحدة متماسكة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ؛ بمعنى إ ن المدفوع في الحساب الجاري لا يعيش منعزلاً أو منفرداً وإنما ممتزجاً مع غيره من المفردات داخل الحساب حتى يحين موعد غلقه ، ومن ثم يمكن اعتماد اسلوب التسوية النهائية للعمليات التي تدخل الحساب الجاري وما يتميز به من البساطة في تسوية العمليات المتتابعة مجتمعة بدلاً من تسوية كل منها بصورة منفردة وهي الغاية المرجوة من الحساب الجاري .

ثانيا : التوصيات

١- إن كنا قد بحثنا في النصوص القانونية وضرورة تطويرها تماشياً مع ما يظهر لنا من عوائق وثغرات، فإن تلك النصوص أيضاً يجب أن يضعها ويصيغها المشرع في قوالب خاصة بها، إذ أن علم القانون أثبت لنا أن القواعد القانونية، الأفكار القانونية كل منها لها نظامها وهيكلها الخاص وبنائها الخاص بها، الأمر الذي يدفعنا نحو طرح توصية تتعلق بحاجة القوانين اليوم لتخصيصها أكثر وفصل بعضها عن الآخرين هادفين من خلال هذه العملية إلى الحد من ما قد يظهر لنا من صعوبات تطبيقية المشرع كان بالغنى عنها لو أنه في الأساس فصل القوانين وخصصها وأعطى كل منها ذاتيتها الخاصة وطبعتها المنفردة كما فعل بالنسبة للحساب الجاري.

٢- ندعو المشرع العراقي الى إيراد تعريف يشير فيه الى الصفة المصرفية للحساب الجاري ، كما نرى انه من الأفضل على المشرع هنا أن يعالج الحساب الجاري ضمن فصل العمليات المصرفية مع الإشارة إلى أن تلك العملية ليس بالضرورة أن يكون احد اطرافها مصرفاً ، إذ يصح أن ينشأ بين شخصين ليما مصرفين .

٣- إن نظام الحساب الجاري والنصوص القانونية التي تركاه في قانون التجارة أظهرت لنا أن هذا الحساب هو عبارة عن عقد يتم برضى واتفاق الفريقين، هذا الأمر لا يدفعنا أكثر إلى حث المشرع على تعديل نصوص هذا النظام واستخراج الغموض منها وجعلها واضحة لرجال القانون ، هذا الأمر يتطلب من المشرع أن يقر ويدخل مواد ونصوص جديدة أي نصوص الحساب الجاري يدعم من خلالها الحساب المؤقت ويقر بقدرته على اعتباره مؤشر يعتمد عليه في أحوال خاصة من أجل حماية أوضاع خاصة، وإعطائه القيمة القانونية التي اليوم الاجتهاد القضائي ما برج أن يكرسها ويعممها في قراراته نظراً منه لأهمية قواعد الإفلاس ومنعاً للإساءة في استعمال الحق، وذلك بعد أن يضع المشرع نصوصاً تعرف وتوضع بشكل مفصل الحساب المؤقت ويضيف أيضاً نصوص تفصل وتحدد الحالات التي يمكن من خلال تحققها تطبيق الحساب المؤقت من أجل إعطاء التأثير الإيجابي الذي يبتغيه الحق، كل ذلك مع مراعاة التدقيق في تلك النصوص متداركاً أيضاً عدم جز نظام الإفلاس أي قواعد النظام العام إلى الإضرار بالعقود التي ارتضوها وأنشأوها الأفراد.

٤- ندعو المشرع العراقي والمقارن الى تفعيل الاعتبارات العملية للعرف المصرفي بشرط دعم تلك الاعتبارات بالآراء الفقهية والقرارات القضائية بشرط أن تقص هذه الاعتبارات على إجراء موازنات دورية و استخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب مع أقرار إجازة التصرف بهذا الرصيد المؤقت من قبل الدائن فيه.

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- د. حافظ محمد إبراهيم : القانون التجاري العراقي " النظرية العامة " ، دار الكتب والوثائق ،بغداد ، بدون سنة طبع

٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، كلية القانون جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ١٩٨٧

٣- د، محمد توفيق ، بطاح ، اثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣

٤- د. عبد الله بن محمد العمراني ، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية - دراسة فقهية ــ ٢٠١٣

٥- علي جمال الدين عوض الوجيز في القانون التجاري دار النهضة العربية الإسكندرية ١٩٧٥

٦- د.مصطفى كمال طه: القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩

٧- السباعي وأنطاكي . موسوعة الحقوق التجارية جـ ٣ المصارف والأعمال المصرفية ١٩٥٨

٨- د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ،بدون مكان ولا سنة نشر

٩- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧

١٠- عودة سليمان محمد أبو جودة الحساب الجاري في التشريع الأردني دراسة مقارنة ١٩٩٧

١١- هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، الدار الجامعية الجديدة لبنان، ١٩٩٤

١٢- د.علي جمال الدين عوض ، الحسابات المصرفية (الحساب الجاري) ،القاهرة ، ١٩٩٤

١٣- د، محمد توفيق ، بطاح ، اثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣

١٤- شاكر القزويني، محاضرات واقتصاد المصارف ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٠

١٥- احمد محمود جمعة ، احكام عقد الحساب الجاري ، ط١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣

١٦- د. علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من وجهة القانونية ، ط١ دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع

١٧- د. مراد فهيم ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢

١٨- د. الياس ناصيف ، العقود المصرفية ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢

١٩- علي جمال الدين عوض ، العمليات المصرفية من الوجهة القانونية ، بدون مكان ولا سنة نشر

٢٠- الياس ناصيف ، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢

٢١- د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، مؤسسة أعمال البنوك ، القاهرة ، ١٩٨٧

٢٢- د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس طبقًا لأحكام القانون رقم(١٧)لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣

٢٣- د. منير فهيم ، القانون التجاري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢

٢٤- د. خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣

٢٥- د. محمد توفيق بطاح ، اثار الحساب الجاريفي العمليات المصرفية ،موسسة لبوراق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣

٢٦- أحمد بن حنبل للشيخٌ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان

٢٧- د.علي احمد السالوس ، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة قطر ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ١٩٩٠

٢٨- الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٩٩١

٢٩- د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع

٣٠- د.هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥

٣١- د. خالد عبدالقادر عيد ، الحساب الجاري، أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة -جامعة الطائف- ، بدون مكان ولا سنة نشر

٣٢- حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ، بغداد ، بدون سنة نشر

٣٣- د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط٢ ، شركة العاتك للصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٣٤- د.رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، الحسابات والاعتماد ،موسوعة الحقوق التجارية ، ج٣ ، المصارف والاعمال المصرفية ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٩

٣٥- د. محمد صالح ، شرح القانون التجاري المصري ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٣٤

٣٦- د.مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ،الاسكندرية ، ج١ ، منشاة المعارف ، ١٩٧١

٣٧- د. باسم محمد صالح ، القانون اتجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧

٣٨- د.هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣

٣٩- د. محمد توفيق بطاح ، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣

٤٠- د. مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع

٤١- د. سلطان عبدالله محمود الجواري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

٤٢- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية. ، القاهرة ، ٢٠٠١

٤٣- د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، . ٢٠٠٣

٤٤- د. فايز احمد عبد الرحمن ، القانون التجاري الليبي ، ج ٢ (الأوراق التجارية ، أعمال المصارف ، العقود التجارية ، الإفلاس) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧

٤٥- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج ٢ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥

٤٦- د. محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٤

٤٧- د. فائق الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط ١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣

٤٨- د. محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢

٤٩- .د. إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، بيروت، ١٩٩٢

٥٠- د. هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧

٥١- د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦

٥٢- د. محمد توفيق بطاح ، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان ، الأردن ،. ٢٠٠٣

٥٣- م. يوسف عودة غانم و م. علي عبد العالي خشان و م. علاء عمر محمد، تكامل مبدأي تجديد المدفوعات وعدم تجزئة المفردات في تجديد آثار الحساب الجاري ، بوم مكان نشر ولا سنة

٥٤- د. يعقوب يوسف صرخوة ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط ١. الكويت ، ١٩٨٨

٥٥- د. هاني دويدار ، القانون التجاري (العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨

٥٦- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، . ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠

٥٧- د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥

٥٨- يعقوب يوسف صرخوة ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط ١، الكويت ، ١٩٨٨

٥٩- د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٦٠- د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط ١. جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٨

٦١- د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ١ ، مركز نشر. وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦

٦٢- د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦

٦٣- د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط ١ ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤

٦٤- د.عبد الفضيل محمد احمد ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رق ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩

٦٥- د. علي مقلد ، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨

٦٦- د. مراد منير فهيم ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢

٦٧- د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج ٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥

٦٨- د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٣

٦٩- د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع

٧٠- أ. فايق مجيد العبيدي و د. فالح عبد الكريم الشيخلي ، غسيل الأموال ماهيتها وأبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢

٧١- د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦

٧٢- محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١

ثالثا : الرسائل والاطاريح والمجلات

١- هبه محمد كمال عبد الكريم المصري، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، القدس- فلسطين،٢٠٠٩.

٢- م. احمد محمد قادر و م. احمد حسن وسمي ، مبدا عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه ، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ العدد ٢٩ ، ٢٠١٦

٣- سلام محمد المقداد ، الحساب الجاري والافلاس ، التأثير المتبادل ، رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية –كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – ٢٠١٨

٤- م.م يوسف عودة غانم ،. الاثر التجديدي للحاسب الجاري ، كلية القانون –جامعة البصرة - ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٧

٥- د. عبد الله بن محمد العمراني ، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد ٨ ، ٢٠١٣

٦- م. احمد محمد قادر و م. احمد حسن وسمي ، مبدا عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه ، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ العدد ٢٩ ، ٢٠١٦

٧- سلام محمد المقداد ، الحساب الجاري والافلاس ، التاثير المتبادل ، رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية –كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – ٢٠١٨

٨- حمزة بوخروبة ، عبد العزيز بوخرص، مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بين الثبات والتراجع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٧، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، العدد ٢، ٢٠٢٢

٩- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، جامعة الجزائر، غير منشور ٢٠٠٢

رابعا : القوانين

قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩

قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩

خامسا : القرارات القضائية

١- قرار مجلس استئناف اميان الفرنسية المرقم (١٦١٢٤) والصادر في ٢٤/٢/١٩٦٩ والمنشور في H.C.P

٢- قرار محكمة التمييز رقم ٤١/هيئة عامة / ١٧٨ في ١٩٧٨/٧/٢٢. مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨

٣- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٣٢ /حقوقية / ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٦ ، ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد

٤- قرار محكمة القاهرة الابتدائية في القضية رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٦، المجموعة الرسمية ، المكتب الفني ، العدد الثاني ، السنة الستون

٥- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٨ /حقوقية/ ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢

٦- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٣٤٦ سنة ٤٢ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧، المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في المواد التجارية في خلال ثلاثة وسبعون عاماً (١٩٣١-٢٠٠٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، رقم ١٧ قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩، المستشار سعيد احمد شعلة ، المصدر السابق ، رقم ١٠